جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني

إعـــداد الطالبتين:
1/ هدروق كوثـــر
2/ هدروق شيماء

تحت إشراف:
الدكتور: علال ياسين

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د. علال ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
03	د. يلس آسيا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيــة: 2023_2024

بسم الله الرحمن الرحيم
اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الإنسان من علق

الإهـــداء

قال الله تعالى:" ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه".

إلى روح المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام خير المرسلين ثم إلى أمي التي قالت لي يوما جهدك لا ينقصه التّمني وليس في رزق الله عناء فإن فقدت الظن في ربّ الوجود كنت وفاقد الأمل سواء.

إلى من همس في أذني يوما تقدمي لا تنظري للوراء فإن أمامك نجاح بطعم الحرية، هاااا ذا يا أبي اليوم جاءت تلك اللحظة التاريخية.

إلى الذين كانوا سندا في حياتي إلى الذين زادوا الإرادة في صفاتي إخوتي الأعزاء وأحبّهم على قلبي إبتسامتهم التي لي كدواء.

إلى أصدقاء العلم والدراسة وحتى أصدقاء الحياة أهديكم تحية على دعمكم وطيبة القلب ذاك.

الطالبتان: هدروق

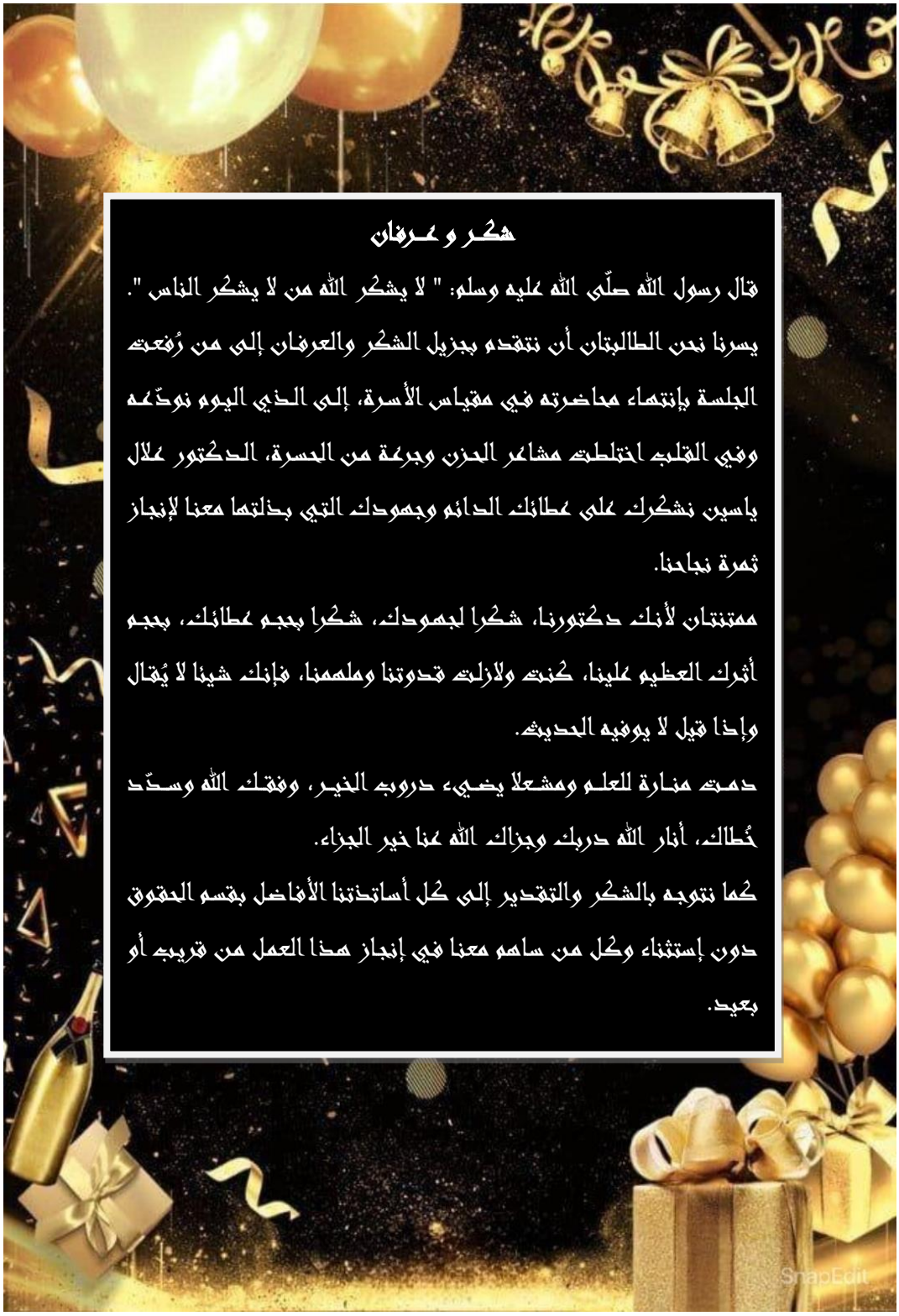

شكر و عرفان

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ".

يسرنا نحن الطالبتان أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من رُفعت الجلسة بإنتهاء محاضرته في مقياس الأسرة، إلى الذي اليوم نودّعه وفي القلب اختلطت مشاعر الحزن وجرعة من الحسرة، الدكتور علال ياسين نشكرك على عطائك الدائم وجهودك التي بذلتها معنا لإنجاز ثمرة نجاحنا.

ممتنتان لأنك دكتورنا، شكرا لجهودك، شكرا بحجم عطائك، بحجم أثرك العظيم علينا، كنت ولازلت قدوتنا وملهمنا، فإنك شيئا لا يُقال وإذا قيل لا يوفيه الحديث.

دمت منارة للعلم ومشعلا يضيء دروب الخير، وفقك الله وسدّد خُطاك، أنار الله دربك وجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا الأفاضل بقسم الحقوق دون إستثناء وكل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

المقـــــدّمة

مقـــدّمة:

قديما وقبل ظهور استخدام النقود كوسيلة للدفع كانت المعاملات التجارية تتم عبر أو عن طريق ما يُعرف بالمقايضة التي هي في الأصل نظام يتم عبره تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استخدام وسيلة تبادل مثل المال، ومع تطور الفكر البشري استبدلت عملية المقايضة وظهرت بذلك النقود المعدنية على شكلها الحالي وبعدها ظهرت الصكوك والسندات، ثم بعد فترة معتبرة من الزمن بدأ تداول النقود الورقية تقريبا بالشكل الموجود حاليا وذلك لمحاولة ايجاد فكرة بديلة عن العملات تُسهل على التجار المرتحلين بين البلدان حفظ نقودهم بدل تعرّضها للنهب والسّرقة وتخفيفا لأثقالها.

ومع بداية التّطورات التكنولوجية والمعلوماتية وظهور العولمة الآلية كالحاسوب الآلي الذي يتسم بالسرعة والتطور ولاسيما في التعاملات الإقتصادية والتجارية نتج عنه ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، التي باتت جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية فما كانت عليه قبل عام **2019** في كفة و ما أصبحت عليه في الثلاث سنوات الأخيرة في كفة أخرى، حيث أصبح بإمكان المستهلكين شراء كل ما يحتاجونه عن طريق الأنترنيت دون الحاجة للخروج من المنزل أو ترك مكان العمل والذهاب إلى المتاجر الفعلية والإنتظار لساعات طويلة للدفع.

وهكذا تحولت التجارة الإلكترونية إلى حل فعال لمسايرة الوضع الجديد بفضل ما تتمتع به من مزايا تتفوق بها على التجارة التقليدية ومع مرور الوقت أصبحت أيضا بابا مفتوحا للجميع لكونها لا تتطلب مهارات تجارية متقدمة أو إستثمارات كبيرة وهذه إحدى مزاياها ضمن أخرى تشمل التاجر والمستهلك على حد سواء.

فكل ما يحتاجه المستهلك أو التاجر هو الدفع عن طريق نظام أكثر أمانا وأكثر خصوصية لهذا فإن نظام الدفع الإلكتروني الذي يستخدم كطريقة لتسوية المعاملات المالية من خلال تحويل القيمة النقدية يُعدّ من أهم مؤشرات النهضة الإقتصادية التي ارتقت لها كافة المجتمعات البشرية للحد من العراقيل التي أفرزتها وخلفتها وسائل الدفع التقليدية.

وعلى ذلك فإن وسائل الدفع الإلكترونية تعتبر من أهم الخدمات التي تمنحها البنوك لعملائها من أجل شراء وأخذ حاجياتهم من سلع وخدمات وسحب المبالغ وغيرها من الخدمات الأخرى، وخاصة بعد أن

فرض قانون المالية لسنة **2021**[1] في المادة رقم **111** منه على كل متعامل إقتصادي أن يُمكّن المستهلك من وسائل الدفع الإلكتروني قصد دفع مبالغ مشترياته.

فبظهور هذه الوسائل الإلكترونية التي بدورها تركت آثارا واضحة في البيئة الإقتصادية، شهد القطاع المصرفي كغيره من القطاعات الأخرى تغييرات جذرية تفاعلا مع التقنيات الحديثة الإلكترونية التي أصبحت تعد ميزة هذا العصر وبالخصوص أنها تركت أثرا أكثر وضوحا على المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأكثر تأثيرا وتأثرا في محيط التجارة الإلكترونية كما أنه الحلقة الأضعف فيها، وكونه يتعامل بهذه الوسائل الإلكترونية المُتاحة له في كل الأوقات والظروف هذا ما جعله يتجه نحوها على اعتبار أنها تختصر عليه الجهد والوقت والتكلفة من جهة وأنها أكثر أمانا لإزالة مخاوفه من جهة أخرى.

ولكن أمام هذه المزايا التي وفّرتها هذه الوسائل للمستهلك إلاّ أنه يبقى عُرضة للمخاطر التي تنجم عنها والتي تجعله عُرضة للتلاعبات التي من شأنها المساس بأمواله والتي تهدّد حقّه في اقتناء منتوج يُلبّي رغباته المشروعة، وأمام هذه المخاطر التي تُهدّد المستهلك في العديد من الجوانب شاع مصطلح حماية المستهلك واكتسى حُلّة قانونية بإخضاعه لنظام قانوني خاص به ما جعل هناك داع للمشرع الجزائري لإفراده بقواعد خاصة على غرار بقية المشرّعين لحماية المستهلك من هذه المخاطر.

تبرز **أهمية الموضوع** من خلال النقاط التالية:

– التطور الذي سجّلته وسائل الدفع الإلكتروني المرتبطة أساسا بالتجارة الإلكترونية ومدى تطبيقها على أرض الواقع التقني.

– تسجيل ظهور جرائم يجب معرفتها و دراستها فيكون الفرد على علم بها لعدم الوقوع فيها وارتكابها.

– يعتبر الموضوع من أهم المواضيع الموجودة في عصرنا الحالي المتمثلة في تعدد وسائل الدفع الإلكترونية المرتبطة أساسا بالتجارة الإلكترونية ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

1– أنظر المادة 111 من القانون رقم 20–16، المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، "**يتضمن قانون المالية لسنة 2021**"، ص(49–50)، المعدل والمتمم للقانون رقم 17–11، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق27 ديسمبر سنة 2017، "**يتضمن قانون المالية لسنة 2018**".

– يعتبر موضوعا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتطور الحاصل في مجال التعاقد الإلكتروني، وكذا ارتباطه بحماية المستهلك الذي أصبح المتضرر الأول في ظل هذا النوع الحديث من التعاقد بسبب الممارسات الإحتيالية و التلاعبات المُمارسة عليه.

تتلخص **أسباب إختيارنا** لموضوع حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نوجزها كالآتي:

– الميول والرغبة الشخصية في دراسة موضوع حماية المستهلك كونه من أهم مواضيع الساعة.

– يعتبر موضوعا من المواضيع التي تدخل ضمن تخصّصنا العلمي الجامعي (قانون أعمال).

– حداثة موضوع وسائل الدفع الإلكترونية فضلا عن احتلالها مكانة هامة في حياتنا اليومية.

– الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال استخدامها لوسائل الدفع الإلكتروني.

– التعرف على أهم التحدّيات و المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني و البحث عن سُبل للقضاء عليها لكونها تُعيق نجاح هذه الوسائل.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف** التي تكمن في مايلي:

– تزويد مكتبة الجامعة بمرجع في هذه الدراسة لتمكين الطلبة من الإطلاع عليه و الإستفادة منه.

– تحديد معالم و مفاهيم وسائل الدفع الإلكتروني المتعدّدة.

– ابراز أهمية وسائل الدفع الإلكترونية و ضرورة الإهتمام بتطويرها.

– الوقوف على أنواع وسائل الدفع الإلكترونية وآلية عملها.

– تحديد المخاطر التقنية والقانونية لوسائل الدفع الإلكتروني حتى لا يمكن استغلال أداة الدفع استغلالا غير مشروع.

– توضيح المسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على الأطراف المتعاملة بالبطاقات الإلكترونية.

– تبيان مدى فعالية الآليات القانونية في توفير حماية فعالة و متكاملة للمستهلك.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح **الإشكالية** الآتية: **إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني؟**

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية العديد من **التساؤلات** من بينها مايلي:

- **ماهو مفهوم المستهلك ووسائل الدفع الإلكتروني؟**
- **ماهي المخاطر المترتبة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني؟**
- **فيما تتمثل الحماية التقنية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني؟**
- **فيما تتمثل الحماية القانونية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني؟**

هناك مجموعة من **الدراسات** التي لها علاقة بموضوعنا والتي تخدم موضوعنا ولو في بعض الجزئيات لاسيما منها أطروحات الدكتوراه، والتي تختلف دراستهم عن دراستنا من حيث الإشكالية، نطاق الدراسة، أهداف الدراسة....إلخ ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- دراسة هداية بوعزة، " **النظام القانوني للدفع الإلكتروني : دراسة مقارنة**" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019/2018.

- دراسة أميرة غبابشة،"**الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020.

- دراسة صالح شنين،" **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

- دراسة بدر الدين خائف،"**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010.

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي** يكمن في ذكر مجموعة من التعاريف الفقهية للمستهلك وكذا وسائل الدفع الإلكتروني وتعريف بعض الجرائم وغيرها من المفاهيم الأخرى، أما **المنهج التحليلي** كان له مكان بارز في دراسة هذا الموضوع حيث تم استخدامه لتحليل مجموعة من النصوص القانونية من أوامر وقوانين ومواد قانون العقوبات.

و من أجل تحليل دراستنا وجب علينا تقسيمها إلى **فصلين،** حيث تناولنا في **الفصل الأول** خصوصية مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك الذي ينقسم إلى مبحثين: الإطار المفاهيمي للمستهلك الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني **(المبحث الأول)** ، مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك **(المبحث الثاني)**، أما بالنسبة **للفصل الثاني** فقد تناولنا فيه الحماية المقرّرة

للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني الذي ينقسم إلى مبحثين: الحماية التقنية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني **(المبحث الأول)**، الحماية القانونية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

الفصـــل الأول : خصوصية مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك.

المبحـــث الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك ووسائل الدفع الإلـكـــتروني.

المبحـــث الثاني: مخاطر إستخدام وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك.

الفصل الأوّل:
خصوصية مخاطر وسائل الدفع الالكتروني على المستهلك

نظرا للتطور الذي شهدته ولا زالت تشهده وسائل الدفع الإلكتروني في وقتنا الحالي، وعلى الرغم من تعدد أشكالها وأصنافها إلاّ أنها أضحت وليدة لحاجة المستهلكين لإشباع حاجاتهم ورغباتهم الشخصية والعائلية وكذلك من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وكذا لتغطية العيوب والنقائص التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، فمهما تعددت العبارات الدالة على وسائل الدفع الالكترونية وأهميتها، ستبقى المحرك الأساسي والفعال لتنشيط العمل التجاري بين مختلف الأطراف، لاسيما المستهلك الذي يعتبر طرفا جوهريا وعاملا أساسيا في عمليات الدفع الإلكترونية، إلاّ أنه يبقى الطرف الضعيف وذلك لما يتعرض له من مخاطر نتيجة استخدامه لوسائل الدفع الإلكترونية والتي عمل ولازال يعمل جاهدا للحد من هذه المخاطر وتجنب وقوعها بشكل نهائي أو على الأقل تفادي الخسائر الناجمة عنها في حالة وقوعها لاسيما إذا ماتعلقت بحياته أو ماله.

ولضبط خصوصية مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك، خصصنا الفصل الأول لهذا المجال بحيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول نعالج فيه الإطار المفاهيمي للمستهلك ووسائل الدفع الإلكتروني، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتعرض فيه إلى مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمستهلك ووسائل الدفع الإلكتروني

يعد المستهلك أحد أهم الأطراف الأساسية والركيزة الأولى التي تقوم عليها الحياة التسويقية، وهو الأداة الأساسية للتجارة الإلكترونية وذلك عن طريق استخدامه لوسائل الدفع الإلكترونية، وبالتالي جعل هذا من الفقهاء وجل التشريعات الداخلية والخارجية إلى البحث حول هذا الموضوع، على اعتبار أن مفهوم المستهلك ووسائل الدفع الإلكترونية من الموضوعات المهمة ، وللوقوف على المعنى الحقيقي والجوهري للمستهلك ووسائل الدفع الإلكترونية سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المستهلك **(المطلب الأول)**، مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم المستهلك

تعددت التعريفات المقدمة للمستهلك مابين التعريفات اللغوية والفقهية وحتى التشريعية ، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للمستهلك **(الفرع الأول)**، التعريف الفقهي للمستهلك **(الفرع الثاني)**، التعريف التشريعي للمستهلك **(الفرع الثالث)**، ومن ثم الوصول إلى تعريف المستهلك الإلكتروني **(الفرع الرابع)**.

الفــرع الأول:

التعريف اللغوي للمستهلك

لفظ المستهلك مأخوذ من الفعل استهلك، يستهلك استهلاكا، فنقول استهلك المال أي أنفقه[1].

كما ورد أن لفظ الاستهلاك مأخوذ من الفعل هلك بمعنى النفاذ والهلاك[2].

---

[1]– علي بن هادية، بلحسن البليش، "**القاموس الجديد للطلاب** "، الطبعة 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص(51).

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،"**القاموس المحيط**"، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص(1237).

الـفـرع الثـــاني:

التعريف الفـقهي للمستهلك

اختلف الفقه في تحديد تعاريف موحدة حول المستهلك وكل كانت له وجهة نظر، حيث انقسموا إلى إتجاهين: الإتجاه الأول يضيق من تعريف المستهلك، والثاني يوسع من مفهومه.

أولا: الإتجاه الضيق في تعريف المستهلك.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن: " المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللآزمة لاشباع حاجاته الشخصية والعائلية "[1].

وفقا لهذا الإتجاه أيضا فإن المستهلك هو:" الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع "[2]، وأن المستهلك هو: " الشخص الطبيعي أو الإعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية "[3].

دون الدخول في الخلاف الفقهي السائد حول تعريف المستهلك الذي تهدف التشريعات إلى حمايته، فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على مايلزمه من سلع وخدمات لإستخدامها في غير مجال نشاطه المهني، أي لإستخدامها في مجال مُنبت الصلة عن هذا النشاط "[4].

يلاحظ بأن هذا الإتجاه أخذ بمعيار الغرض من التصرف والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين[5].

---

[1]– حمد الله محمد حمد الله، "**حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**"، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص(7).

[2]– محمد بودالي، "**حماية المستهلك في القانون المقارن:دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، دون سنة النشر، ص(23).

[3]– المرجع نفسه، ص(23).

[4]– خالد ممدوح إبراهيم، "**حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص(24).

[5]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص(24).

ثانيا:الإتجاه الموسّع في تعريف المستهلك.

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى التوسع في مفهوم المستهلك وذلك بغرض إدخال المهني أو المحترف ضمن فئة المستهلكين فعُرّف المستهلك بأنه: " كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية "[1]، وبهذا فكل من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي ومن يقتنيها لإستعماله المهني يعتبر مستهلكا، مادام أن السيارة تُستهلك في الحالتين عن طريق الإستعمال[2].

يُلاحظ بأن هذا الإتجاه أخذ بمعيار التخصص والخبرة كمعيار لتحديد المستهلك، فكل من يتعاقد في مجال لاخبرة عنه يعدّ مستهلكا حتى ولو كان مهنيا في مجالات أخرى[3].

غير أن الرّأي الرّاجح حسب غالبية الفقهاء يميل إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، إذا صدرت أحكام قضائية تُؤيّد هذا المعنى الضيق للمستهلك في مجالات: السعي التجاري، الشروط التعسفية والإئتمان، على اعتبار أن مفهوم المستهلك أصبح يتغير مع تغير نصوص الحماية من الشروط التعسفية هو ذاته في الإئتمان وهكذا دواليك بالنسبة للمواضيع الأخرى التي يتضمنها قانون الإستهلاك[4].

الفـرع الثـالث:

التّعريف التّشريعي للمستهلك

تناول المشرع الجزائري مفهوم المستهلك في العديد من النّصوص القانونية، فقد نصّت **المادة 03 الفقرة الأولى** من **القانون رقم09-03**[5]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمّم بالقانون رقم18-09 على أنّه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة مُوجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر**".

---

[1]- عبد القادر روشو، " **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري** "، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص(460).

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص(22).

[3]- عبد القادر روشو، المرجع السابق، ص(460).

[4]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص(25-27).

[5]- القانون رقم 09-03، المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، "**يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، ص(13)، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 18-09، المُؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

أما **المادة 03 الفقرة 02** من **القانون رقم 04-02**[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 10-06 نصّت على أنّه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا مُقدّمة للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت ومُجردة من كل طابع مهني**".

كذلك نجد تعريفا قانونيا للمستهلك ضمن **القانون رقم 18-05**[2] المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث جاء في صياغة **المادة 06 الفقرة 03** أن المستهلك الإلكتروني هو: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي**".

الفرع الرابع:

تعريف المستهلك الإلكتروني

نظرا لأن فكرة المستهلك أصبحت مهمة في مجالات عديدة منها التجارة الإلكترونية، وعلى غرار ذلك يعرّف المستهلك الإلكتروني بأّنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء كان أجنبيا أو محليا، يقوم بشراء السلع والخدمات إلكترونيا بهدف الإستفادة منها واشباع رغباته وحاجاته المختلفة بأقل جهد وتكلفة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن[3]، الأمر الذي جعل المستهلك الإلكتروني أمام رقعة واسعة للإختيار الحر، هذا يعني أنه أصبح للعرض والطلب مفاهيم وبالتالي أصبح المستهلك الإلكتروني في حاجة مُلحّة للحماية في ظل التجارة الإلكترونية كونه يتعرض لخطر أكبر وأوسع[4].

---

[1]- القانون رقم 04-02، المؤرّخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، "**يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**"، جريدة رسمية، العدد 41، الصّادرة بتاريخ 20 يونيو سنة 2004، ص(04)، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم10-06، المُؤرّخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

[2]- القانون رقم 18-05، المؤرّخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، "**يتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، جريدة رسمية، العدد 28، الصّادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018، ص(05).

[3]- محمد بن ذهيبة، صلاح الدين قدري، فراح إلياس الهناني، "**مخاطر الدفع الإلكتروني عبر الأنترنيت التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر لحمايته: مشروع التصديق والتوقيع الإلكترونيين**"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي:ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، يوم 23 و24 أفريل 2018، ص(03).

[4]- سائد علي أبو نصير، "**الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في الأردن**"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، الأردن، المجلد 03، العدد 12، 2022، ص(154).

المطلب الثاني:

مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

لقد أدى التطور الإقتصادي وزيادة حجم المعاملات المالية التجارية إلى تطور وسائل الدفع وعدم استقرارها على شكل معين، بدءا بالنقود مرورا بالشيكات إلى أن وصلت في الوقت الحالي بفضل التطور التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها إلى مايُعرف بوسائل الدفع الإلكترونية التي تُعد من أهم الأدوات التي يتعامل بها الأفراد في المجتمع على اعتبار أنّها غير مكلفة ومُجردة من الطابع المادي، ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وسائل الدفع الإلكتروني فقها وقانونا**(الفرع الأول)**، ثم خصائصها**(الفرع الثاني)**، وأخيرا أنواعها**(الفرع الثالث)**.

الفـــرع الأول:

تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

اختلف الفقهاء والمشرّعون القانونيون في تعريف وسائل الدفع الإلكتروني، الأمر الذي أوجد عدّة تعريفات لها، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريفها بأنّها: " جملة الوسائل مهما كانت الدعامة المُنتهجة والتقنية المُستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال"[1].

عُرّفت أيضا بأنها: " وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي، كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)"[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده قد تناول تعريف وسائل الدفع الإلكتروني في العديد من نصوصه القانونية أوّلها **الأمر رقم 03-11**[3] المتعلق بالنقد والقرض المُلغى، وذلك من خلال نص **المادة 69** منه التي جاء فيها: " **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تُمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السّند أو الاسلوب التقني المستعمل**".

---

[1]- عبد الصمد حوالف، "**النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر:دراسة مقارنة** "، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص(30).

[2]- المرجع نفسه، ص(30).

[3]- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 22 غشت سنة 2003، "**يتعلق بالنقد والقرض**"، جريدة رسمية، العدد، 52، الصّادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، المُلغى بالقانون رقم 23-09، ص (11).

يتبين من خلال هذا النص رغبة المشرع في تحويل وسائل الدفع من تقليدية إلى وسائل حديثة إلكترونية أكثر تطورا ، غير أنه بالنسبة **للقانون الجديد رقم 23-09**[1] الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي والمُلغي للأمر رقم 03-11 سابق الذّكر، لاسيما **المادة 74** منه التي عرّفت وسائل الدفع بأنّها: " **تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تُمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكُن السّند أو الأسلوب التقني المُستعمل، بما في ذلك العُملة الإلكترونية**".

كذلك ماورد بموجب نص **المادة 06 الفقرة 05** من **القانون رقم 18-05**[2] سابق الذكر، التي تُعرّف وسائل الدفع الإلكتروني على أنها: " **كل وسيلة دفع مُرخّص بها طبقا للتشريع المعمول به تُمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بُعد، عبر منظومة إلكترونية**".

الفرع الثاني:

خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتسم وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تُميّزها عن مثيلاتها من الوسائل ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

أولا: الطبيعة الدولية.

تُضفى على وسائل الدفع الإلكترونية صفة خاصة ألا وهي الطبيعة الدولية، أي أنها محل قبول في جميع الدول بحيث يتم استخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم[3]، وهذا مايُسهّل على الأطراف المتواجدين في دول مختلفة ابرام العقد عبر شبكة الأنترنيت وذلك دون الحاجة أن يجتمع الطرفين شخصيا على طاولة المفاوضات لابرام العقد.

---

[1]- القانون رقم 23-09، المؤرّخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، "**يتضمن القانون النقدي والمصرفي**"، جريدة رسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023، ص (13).

[2]- القانون رقم 18-05، المصدر السابق، ص(05).

[3]- غلام بونفلة، عيدة موالكية، "**واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر:دراسة حالة البنوك الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاولاتية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص(19).

ثانيا: يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية.

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمُؤسّسة التي تُهيمن على إدارة عملية التبادل[1]، والنقود التي يتم استخدامها لتسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني يُمكن أن تكون مُخصّصة سلفا لمباشرة هذا الغرض، بحيث يتم الخصم من ذلك المبلغ المخصص مُسبقا لهذا الغرض[2].

كما يمكن أن يكون الدفع من خلال بطاقات بنكية عادية، حيث أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية، أي عدم وجود مبالغ مخصصة مسبقا لغرض الدفع[3].

ثالثا: تسوية المعاملات الإلكترونية عن بُعد.

يتم ابرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان أي دون الحضور المادي لهما، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنيت بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل اتصال لاسلكية، ويتم اعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المُباشر بين طرفي العقد[4]، بمعنى أنه مهما كانت الطريقة المعتمدة سواء كانت حضورية شخصية أو عبر شبكة الأنترنيت فإنه مع اختلاف الطريقتين إلا أنهما تُؤديان نفس الوظيفة للوصول إلى نفس النتيجة.

رابعا: تخصص الجهة القائمة بالدّفع.

تُلزم الطبيعة الخاصة لنظام الدفع الإلكتروني تواجد ارتباطا بمؤسسات مصرفية أو مالية مُسبقا من طرف الأطراف المتعاقدة لتتم عملية الدفع من خلالها[5]، وبالتالي تُوفّر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات

---

[1]– رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم،" **تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية**"، مجلة العلوم الإقتصادية، مجلة الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، المجلد 15، العدد 04، 2011، ص(171).

[2]– إبتسام الساسي، صفاء ميلي، "**وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص(10).

3– رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص (171).

[4]– عماد الدين بركات، حورية طيبي، "**وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، المجلد 01، العدد 02، 2019، ص(126).

[5]– خدوجة الذهبي، "**الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014/2013، ص(110).

التي تكون عن بُعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم وتتولى البنوك بصفة رئيسية القيام بهذه المهمة بالإضافة إلى مُنشآت أخرى يتم إنشاءها لهذا الغرض[1].

خامسا: الأمان والحماية.

تتم خدمات الدفع الإلكتروني من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، لذلك فإن الخطرالمتعلق بالسطو والقرصنة لأرقام البطاقات البنكية لازال قائما وازداد هذا الخطر في الدفع عبر الأنترنيت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء إذ تقبل جميع الأفراد من مختلف دول العالم[2]، لذلك يجب أن تكون وسائل الدفع الإلكتروني مصحوبة بوسائل أمان فنيّة فعّالة من شأنها أن تحدّد هوية أطراف العملية سواء بالنسبة للمدين الذي يقوم بعملية الدفع والدائن الذي بدوره يستفيد من هذه العملية ، وعليه لابد أن تتم بطريقة مشفرة مع وضع برامج أمنية خاصة مُعدّة لتحقيق هذا الغرض حتى لايظهر الرقم البنكي على الشبكة العنكبوتية[3]، كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها بحيث استخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع إليها[4].

سادسا: السّرعة في إنجاز المعاملات.

وهي اجراء الدفع في أقل زمن حقيقي[5]، فالمستهلكون الذين يستخدمون وسائل الدفع الإلكترونية بإمكانهم الشّراء في وقت سريع من جميع أنحاء العالم وسداد ثمن السلعة دون أن يتطلب منهم الأمر الذهاب إلى البنك والانتظار فترة من الزمن لإجراء التحويلات المصرفية ليحصل التاجر على الثمن وكل هذا في وقت قصير وذلك لكونهم غير مقيدين بتوقيت أو مكان معين أو ظروف معينة أو طارئة، وعليه فإن امتداد صفة السرعة إلى وسائل الدفع الإلكترونية تساهم في انجاز المعاملات التجارية، كما أنها

---

[1]– عزو سعيدي، "**الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية ؟** "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص(115).

[2]– خدوجة الذهبي، المرجع السابق، ص(111).

[3]– عزو سعيدي،المرجع السابق، ص (115–117).

[4]– خدوجة الذهبي، المرجع السابق، ص(111).

[5]– عائشة راشدي، كنزة راشدي، "**دور نظام الدفع الإلكتروني في ظل المخاطر المالية:دراسة حالة، BNA من 2016 إلى 2020**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2022/2021، ص(06).

تساهم في توفير الوقت والإجراءات التي يقضيها التاجر في صرف الشيك وتحصيله أو التي يقضيها المستهلك في ايداع النقود في البنك[1].

سابعا: سهولة الإستخدام.

إن سهولة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية تمنح المتعاملين بها القدرة على الوفاء بجميع التزاماتهم بطريقة سهلة وسلسة دون أن تكون هناك أي تعقيدات، لأنها تُمكّن المستهلك من تسديد ماعليه بشكل مباشر عبر ابراز بطاقة الدفع الإلكترونية وتمريرها في الجهاز الخاص المتواجد لدى التاجر وذلك من خلال ادخال بيانات بطاقته فقط ثم يقوم التاجر بارسال أمر الدفع إلى البنك، وهذا من شأنه أن يجنب المستهلك من حمل الأموال نقدا معه أو خطر ضياعها[2].

الفرع الثالث:

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

نتج عن التطور الذي جاءت به التجارة الإلكترونية وسائل دفع إلكترونية عديدة يتم بموجبها تنفيذ العقود والالتزامات المترتبة عن العلاقات القانونية التجارية، منها ماكان موجودا وماتغير فيها إلا طرق معالجتها، ومنها ماتم ابتكاره كوسائل مناسبة لبيئة التجارة الإلكترونية، وعليه في هذا الفرع سنتطرق إلى وسائل الدفع الإلكترونية المطورة**(أولا)**، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**(ثانيا)**.

أولا: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة.

تتلخص وسائل الدفع الإلكترونية المطورة في الأوراق التجارية الإلكترونية التي كانت موجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها ومنها: الشيك الإلكتروني، السفتجة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني، لذلك سيتم القاء الضوء على هذه الوسائل وذلك كما يلي:

[1]– شمة جاسم سيف الدين السليطي، " **الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص(20).

[2]– المرجع نفسه، ص(19).

1- الشيك الإلكتروني.

الشيك الإلكتروني في جوهره بديل للشيك الورقي، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي **PDA** أو الهاتف المحمول، ويتم تذليله بتوقيع إلكتروني[1].

فلا فرق بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي وكقاعدة عامة تخضع الشيكات الإلكترونية إلى الإطار القانوني المعتمد في الشيكات الورقية حيث الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي هي نفسها التي يخضع لها الشيك الإلكتروني، وفي حالة عدم وجود نص خاص يخضع لقواعد العُرف المصرفي.

فقد تعددت التعريفات الفقهية للشيك الإلكتروني ومن بينها:"محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في **المادة 472** من **الأمر رقم 75-59**[3] المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم بالقانون رقم22-09 التي تنص على أنه:" **يحتوي الشيك على البيانات الآتية:**

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كُتب بها،

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،

5- بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه،

6- توقيع من أصدر الشيك(الساحب)،"

---

[1]- عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص(88).

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص(350).

[3]- الأمر رقم 75-59، المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، "**يتضمن القانون التجاري**"، جريدة رسمية، العدد 1306، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395، ص(114-115)، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 22-09، المُؤرّخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، جريدة رسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

لـم يـنص المشـرع الجزائـري فـي القـانون التجـاري علـى إمكانيـة اصـداره إلكترونيـا، لكـن يمكـن استخلاص ذلك ضمنيا من **التنظيم رقم 97-03** المتعلق بغرف المقاصة في **المادة 03 الفقرة 02** التي تنص على أنه: " **تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:**

-كـل مـن وسـائل الـدفع الكتابيـة أو الإلكترونيـة لاسـيما الشـيكات والسـندات التجاريـة الأخـرى المستحقة يوميا فيما بينهم.... "[1].

لذلك فلابد للشيك الإلكتروني أن يستوفي كافة البيانات اللآزمة لصحته ومن ثمة يكون له نفس حجية الشيك الورقي للدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني الذي هو أساس الثقة في التعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية، وهناك حاليا نظامين يتم الإعتماد عليهما في الشيكات الإلكترونية وهما:

- **نظامFSTC[2]** : وهو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية وهو يُمكّن المستهلك من الإختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكترونية[3].

- **نظام Cyber Cach:** وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الإلكترونية لشركة **cyber cach** الأمريكية، تتعامل به بين مجموعة من البنوك والمؤسسات، إلا أن هذا النظام على عكس النظام الأول، لا يُمكّن المستهلك من الإختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكترونية[4].

أما بالنسبة للشكل العام للشيك الإلكتروني (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 01).

2- السفتجة الإلكترونية.

تُعرّف السفتجة الإلكترونية على أنها: " محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين "[5].

---

[1]- النظام رقم 97-03، المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، " **يتعلق بغرف المقاصة** "، جريدة رسمية، العدد17، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1418، ص(39).

[2] - Financial Services Technology Consotium.

[3]- عائشة راشدي، كنزة راشدي، المرجع السابق، ص(18).

[4]- المرجع نفسه، ص(18).

[5]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص(345).

مايمكن ملاحظته من خلال تعريف السفتجة الإلكترونية هو أنها مثلها مثل باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، لاتختلف عن مثيلاتها الورقية الأخرى إلا من حيث بيئة الوفاء، لذلك فهي لاتختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية[1]، مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة السفتجة الإلكترونية وهي[2]:

- اسم بنك المسحوب عليه.
- رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك.
- اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.
- وجود بنك للقبول.
- وجود بنك للضمان الإحتياطي.

وبالمعنى المتقدم فالسفتجة الإلكترونية لها نوعين أحدهما يسمى بالسفتجة الإلكترونية الورقية **La lettre de change relevé papier** وهي التي تصدر من البداية في شكل ورقة كأي كمبيالة تقليدية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها للبنك، أو عند تظهيرها لباقي الأطراف[3]، أما النوع الثاني فيُسمى بالسفتجة الإلكترونية المُمغنطة **La letter de change relevé bande magnétique**، إذ تصدر من البداية على دعامة ممغنطة وبذلك يختفي فيها أي دور للورق فهي شكل جد متطور بالمقارنة مع السفتجة الإلكترونية الورقية وذلك لأنها تتسم بالبساطة الشديدة من الناحية المادية[4].

تخضع السفتجة الإلكترونية لذات القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض الخصوصيات، ولعل أهمها[5]:

---

[1]- عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص(80).

[2]- محمد بن قينازي، بن عبد الرحمان النيفات، " **ملخص الكمبيالة: دراسة مقارنة** "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424 هجرية، ص(03).

[3]- نزيهة غزالي، " **السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص(164).

[4]- المرجع نفسه، ص (164).

[5]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص(348-349).

فمثلا من حيث توافر البيانات الإلزامية فحتى تنشأ السفتجة الإلكترونية لابد من توفر البيانات الإلزامية الخاصة بها.

تكتسب بعض البيانات الإختيارية أهمية خاصة في مجال السفاتج الإلكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، شرط محل الدفع المختار وشرط عدم الإخطار.

3- السند لأمر الإلكتروني.

يعُرّف السند لأمر الإلكتروني على أنه: " محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهد من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد"[1].

في الواقع لا يختلف السند لأمر الإلكتروني عن السند لأمر العادي وإن كان هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في السند لأمر الإلكتروني لتسهيل التعامل به وتداوله إلكترونيا، حيث يعد السند لأمر الإلكتروني الصورة المتطورة عن السند لأمر التقليدي وهو يتميز عنه بأنه معالج إلكتروني بصورة كلية أو جزئية إلا أنه يتغير في مضمونه القانوني عن نظيره التقليدي[2].

غير أنه بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية المُطورة سابقة الذكر،حيث أنه من الناحية التطبيقية يتم التعامل بها في بعض بنوك ولاية قالمة، لاسيما منها الشيك الإلكتروني على مستوى بنك الجزائر الخارجي **BEA** و بنك/الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط **CNEP**.

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

تعددت وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من بينها النقود الإلكترونية، التحويلات المصرفية الإلكترونية، بطاقات الدفع البنكية، وفي هذا الصدد سيتم القاء الضوء على هذه الوسائل وذلك كما يلي:

---

[1]- ناهد فتحي الحموري، " **الأوراق التجارية الإلكترونية :دراسة تحليلة مقارنة** "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص(161-162).

[2]- عامر محمد بسام، أحمد مطر، " **الشيك الإلكتروني**"، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص(32-33).

1- النقود الإلكترونية.

تعددت الآراء والإجتهادات الفقهية حول النقود الإلكترونية، إلا أنه لم يتمكن أحد من تعريفها تعريفا دقيقا، ولكن يمكن تعريفها بأنها: " قيمة مالية مدفوعة مُقدّما، مخزنة على وسيط إلكتروني في حيازة المستهلك، تُمثل التزاما على مُصدرها، وتحظى بقُبول واسع من غير من قام باصدارها، وتكون متاحة للتبادل الفوري لعمل مدفوعات محدودة القيمة دون ضرورة ادخال حسابات مصرفية لاتمام عملية الدفع، ويحق لحائزها استرداد مادفع مُقابلا لها عند الطلب"[1].

وعليه فإن النقود الإلكترونية هي النوع الجديد من العملة أو بمعنى أدق هي البديل الإلكتروني للنقود المعدنية والورقية ذات الطبيعة المادية[2].

ومما سبق ذكره يُمكن استنتاج الخصائص التي تُميز النقود الإلكترونية وهي:

- ذات قيمة نقدية أي أنها قيمة مالية في ذاتها، لها قوة شرائية حقيقية تصدر في شكل أرقام إلكترونية[3].

- ذات قُبول واسع بمعنى أنها تحظى بقبول عام، سواء من جهة الأشخاص أو المؤسسات وذلك لاستقطاب ثقة مستخدميها[4].

- ثنائية الأبعاد بحيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى أن يكون هناك طرف ثالث بينهما كمُصدر هذه النقود[5].

- البساطة وسهولة الاستخدام فهي تعمل على تسهيل التعاملات البنكية، وذلك في كونها تُغني عن القيام بالإجراءات الروتينية التقليدية[6].

---

[1]- لوسي عقيلان أبو عقيل، "**التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع**"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص(27).

[2]- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص(175).

[3]- شمة جاسم سيف السليطي، المرجع السابق، ص(39).

[4]- المرجع نفسه، ص(40).

[5]- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص(176).

[6]- غلام بونفلة، عيدة موالكية، المرجع السابق، ص(45).

– تعجيل عمليات الدفع الآمنة ويقصد به أن البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية تقوم باستخدام أجهزة مُطورة خادمة دورها تدعيم بروتوكول التعاملات المالية الآمنة من أجل جعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا[1].

2- التحويلات المصرفية الإلكترونية.

يُعرّف التحويل الإلكتروني بأنه: " كل تحريك للنقود من حساب إلى آخر يتم بوسيلة إلكترونية" [2]، والتحويل المصرفي الإلكتروني لايختلف عن التحويل المصرفي التقليدي إلا باستخدام وسائل إتصال إلكترونية يتم من خلالها انجاز العملية.

للتحويل الإلكتروني صورتين: الأولى تتمثل في التحويل المصرفي الإلكتروني بواسطة بنك واحد، والثانية تكمن في التحويل بواسطة بنكين.

وعليه يمكن استخلاص عدة منافع للتحويلات المصرفية الإلكترونية نذكر منها:

– السلامة والأمن فلقد أزالت التحويلات الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة، وهذا من أجل توفير الأمان والحماية[3].

– تيسير العمل ويعني ذلك أن العميل والتاجر يكونا في غنى عن زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير العمل[4].

– زيادة رضا العملاء حيث تكفل سرعة التحويل الإلكتروني وانخفاض كلفتها إلى تحقيق رضا الزبون وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة[5].

---

[1]– سارة زيقم،" **دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص(48).

[2]– سميحة القليوبي، " **وسائل الدفع الحديثة** "، ورقة عمل عن وسائل الدفع الإلكترونية، ندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 10 و11 تموز، ص(55).

[3]– أبو بكر سالم، آمنة قاجة، " **قراءة في الأهمية الإقتصادية لوسائل الدفع الإلكتروني**"، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص(49).

[4]– المرجع نفسه، ص(49).

[5]– غلام بونفلة، عيدة موالكية، المرجع السابق، ص(36).

3- بطاقات الدفع البنكية.

يمكن تعريف بطاقة الدفع البنكية على أنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية بلاستيكية الصنع، مستطيلة الشكل، يتم توفيرها لعملاء البنوك والمؤسسات المالية بحيث تُمكّنهم من شراء معظم احتياجاتهم من سلع و خدمات وتُتيح لهم سداد مشترياتهم أو سحُوباتهم النقدية من الموزعات الآلية للأوراق النقدية دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة[1].

لقد تعددت أنواع البطاقات في الآونة الأخيرة نذكر منها مايلي:

أ)- بطاقات الدفع البنكية الوطنية: نذكر منها مايلي:

أ 1)-البطاقة الذهبية La gold carte:

وهي بطاقة ذات لون ذهبي مُقدّمة لعملاء بنك الجزائر الخارجي، لها وظيفة السحب كما لها وظيفة الدفع، كما توفر خدمات إضافية تُمنح من قبل البنوك للزبائن، وللأشخاص المهمين ورجال الأعمال أصحاب الدخول المرتفعة، وتصدر تحت شروط منها: قيمة سقف هذه البطاقة يفوق 50 ألف دينار جزائري، صالحة لمدة **سنتين**[2].

تبلغ قيمة العمولة التي يأخذها بنك الجزائر الخارجي في حالتي الاصدار وإعادة التجديد لهذه البطاقة 600 دينار جزائري[3].

أما بالنسبة للشكل العام للبطاقة الذهبية (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 02).

أ 2)- البطاقة الكلاسيكية La classique carte :

هي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، تقدم للزبائن وفق شروط محددة من طرف البنك كمداخيلهم وغيرها من المواصفات، وعليه يتم ابرام عقد بين البنك والعميل من أجل الحصول على هذه

---

[1]- محمد بوعتلي، " **تقييم واقع البطاقات البنكية وتطورها في البنوك التجارية:دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي** "، المجلة الجزائرية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص(87).

[2]- إبراهيم فوزي، " **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي:دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2013/2012، ص(71).

[3]- محمد بوعتلي، المرجع السابق، ص(90).

البطاقة[1]، حيث يتم التعرف عليها بسهولة من خلال الشعار المُدوّن عليها والخاص بها كما أنها تحمل اسم البنك الذي أصدر هذه البطاقة، وبها شريحة صغيرة تعمل على إدارة جميع معاملات الدفع، بحيث تُخوّل لحاملها الشراء من مختلف الفنادق والصيدليات.....إلخ.

أما بالنسبة للشكل العام للبطاقة الكلاسيكية (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 03).

أ 3)- بطاقة التوفير CE:

هي بطاقة مُزودة بشريحة تتوافق مع المعايير العالمية، وهي مُرتبطة بحساب الادخار الخاص بصاحبه، وتُمكّنه من اجراء عمليات السحب والايداع في أي مكان وفي أي وقت، تسلم لصاحب حساب الادخار من خلال الوكالة المسّجل فيها حسابه[2]، وهي صالحة لمدة **05 سنوات**، وكذلك هي وسيلة دفع تُمكّن المواطنين من استثمار أموالهم وتوفيرها وسحبها وقت الحاجة.

أما بالنسبة للشكل العام لبطاقة التوفير (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 04).

ب)- بطاقات الدفع البنكية الدُولية: نذكر منها مايلي:

ب 1)- بطاقة فيزا La visa carde:

هي بطاقة دولية تعمل للسحب والدفع، مُوجّهة لزبائن ذوي حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة وهي نوعان[3]:

ب 1 1)- بطاقة الفيزا الكلاسيكية:

رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو، يقدر سقف السحب لهذه البطاقة 500 أورو في اليوم على أربع عمليات، أما الإشتراك السنوي فيقدر بـ:40أورو.

أما بالنسبة للشكل العام لبطاقة الفيزا الكلاسيكية (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 05).

ب 1 2)- بطاقة الفيزا الذهبية:

رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 5000 أورو، حيث يقدر سقف البطاقة 550 أورو في اليوم على 7 عمليات في نفس اليوم.

---

[1]- إبراهيم فوزي، المرجع السابق، ص(71).

[2] - https://www.cnepbanque.dz.le 15/03/2024. a 15:44 PM.

[3] - https: //www. cpa-bank.dz/index.php/fr/nos-produits/monetique.le 15/03/2024. a 21.50 PM.

أما بالنسبة للشكل العام لبطاقة الفيزا الذهبية (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 06).

ب 2)- بطاقة Master card:

تأخذ بطاقة Master card المرتبة الثانية بعد بطاقة الفيزا من حيث درجة انتشارها، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، تحظى بالقبول لدى أكثر من 9.4 مليون محل تجاري، تُمكّن حاملها من الدفع الإلكتروني من أي جهاز للدفع وكذلك الدفع عبر الأنترنيت عند التسوق من المتاجر الإلكترونية، كما أنها تسمح لحاملها القيام على مدار 24 ساعة في اليوم بعمليات السحب والدفع[1]، وتتخذ عدة أشكال منها بطاقة الدفع المسبق، البطاقة اللآتينية، البطاقة الكلاسيكية.....إلخ.

أما بالنسبة للشكل العام لبطاقة Master card (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 07).

ب 3)- بطاقة American express:

هي عبارة عن بطاقة سحب ودفع دولية، تصدر عن مؤسسة مالية واحدة وهي التي تُشرف على عملية اصدارها وتسوية عملياتها مع التّجار[2]، تصدر هذه البطاقات لفائدة عملاء بنك الجزائر الخارجي الذين يملكون حسابات بالعملة الصعبة، حيث أن هذه البطاقات تستهدف العملاء أصحاب الدخل المرتفع[3]، وهناك 03 أنواع من بطاقات American express التي يستفيد منها عملاء بنك الجزائر الخارجي وهي بطاقة بلاتينية، بطاقة ذهبية، بطاقة خضراء.

أما بالنسبة للشكل العام لبطاقة American express (أنظر النموذج الموضح في المُلحق رقم 08).

غير أنه بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة سابقة الذكر، حيث أنه من الناحية التطبيقية يتم التعامل بها في بعض بنوك ولاية قالمة، لاسيما منها التحويلات المصرفية الإلكترونية وأيضا بطاقات الدفع البنكية حيث يتم التعامل بالبطاقة الكلاسيكية وطنيا وببطاقة Master card دوليا على مستوى

[1]- محمد بوعتلي، المرجع السابق، ص(90).

[2]- نوفل بوعكاز، خليل عثماني، " **تأثير بطاقات الدفع الإلكتروني وعلوم التسيير** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص(07).

[3]- محمد بوعتلي، المرجع السابق، ص(94).

بنك الجزائر الخارجي، أما على مستوى بنك/الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فيتم التعامل فيه ببطاقات الدفع البنكية الوطنية فقط كالبطاقة الكلاسيكية وبطاقة التوفير.

المبحث الثاني:

مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك

بالرغم ما تتميز به وسائل الدفع الإلكتروني من سرعة وتسهيل المعاملات على عكس وسائل الدفع التقليدية التي تتميز بالبطء، إلاّ أن هذه الوسائل تتخلّلها العديد من المخاطر والتي يرجع بعضها إلى سوء استخدامها والبعض الآخر إلى مخاطر قانونية إضافة إلى مخاطر أخرى، مما يؤدي إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني لهذه الوسائل بإعتبارها من وسائل تسوية المعاملات الإلكترونية، مما يستلزم ضرورة حماية المستهلك من تلك المخاطر، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى المخاطر التقنية أو التنظيمية لوسائل الدفع الإلكتروني**(المطلب الأول)**، المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المخاطر التقنية أو التنظيمية لوسائل الدفع الإلكتروني

قد تتعدد وتتنوع المخاطر التقنية أو التنظيمية لوسائل الدفع الإلكتروني الناتجة عن قصور في تشغيل أداة الدفع أو فقد أداة الدفع أو القرصنة الإلكترونية، التزوير، أو الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع، إضافة إلى تقنية تفجير المواقع المُستهدفة، وكذا تبديل المحتوى وغيرها من المخاطر الأخرى وهذا ماسيتم تبيانه من خلال التطرق إلى أهم هذه المخاطر في النقاط التالية:

الـــــفرع الأول:

القصور الوظيفي لأداة الدفع الإلكتروني

يُقصد بالقصور الوظيفي كل مايطرأ على أداة الدفع الإلكتروني من أعطال نتيجة اختلالات مادية أو كهربائية أو قصور في أوامر التشغيل المُرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الأداة، أو قصور في أداء وظائفها الأساسية كعدم دقة تدوين المدفوعات التي تتم من خلالها أو عجزها عن نقل وحدات النقد الإلكتروني إلى التاجر المقصود أو نقلها خطأ لشخص غير مقصود أصلا[1].

[1]– سيف الدين رحّالي، " **مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص(152).

وهذا ما يلحق المستهلك العديد من الأضرار نتيجة القصور الوظيفي التي تُعاني منه أداة الدفع، ومن أمثلة هذه الأضرار خسارته للأرصدة النقدية الإلكترونية المُنجزة، وكذا التقصير في الصيانة الذي يُؤدي إلى تعطيل هذه الأنظمة(أنظمة الدفع[1])، وتعرّض المستهلك لهذه المخاطر والأمور يُثير العديد من الإشكالات من بينها مسؤولية تعويض الضرر الناشئ الذي يقع على عاتق ومسؤولية مؤسسة الدفع الإلكتروني[2].

أولا: القصور الوظيفي لوجود عيب في أداة الدفع الإلكتروني.

قد يتعرض العميل إلى أخطار في حالة وجود عيب في وسيلة الدفع الإلكتروني، وتتعلق مخاطر القصور الوظيفي بمرحلة من مراحل ادخال البيانات إلى النظام الآلي التي تتمثل في الادخال المتعمد لبيانات غير سليمة، أو الادخال غير المتعمد لبيانات غير سليمة، أو التدمير المتعمد أو الغير متعمد لبيانات والتي يكون سببها الموظفين، لذلك فإن مخاطر القصور الوظيفي لها تأثير بالأخص على المُورّدين الآخرين للخدمات البنكية الإلكترونية، ولهذا السبب تقوم الجهات المُشرفة على البنوك بوضع إرشادات ونصائح داخلية لكل من يقومون بالفحص.

وقد يترتب على هذه الأعطال في وسيلة الدفع فقدان وخسارة العميل لأرصدة نقدية إلكترونية، إضافة إلى امكانية حرمانه من الحصول على مُتطلباته واحتياجاته وذلك لعدم تمكّنه من اجراء مدفوعاته في الوقت المطلوب، وهذا مايُثير إشكالية مُساءلة مؤسسات النقد الإلكتروني عمّا لحق العميل من أضرار جسيمة جراء العيوب الموجودة على الأداة ، وفي هذه الحالة يصبح العملاء مطمئنين عند اقبالهم لوسائل الدفع الإلكتروني دون الخوف من ضياع حقوقهم أي سهولة اثبات وجود عطل ولضمان عدم حدوث خسارة وأضرار أثناء استخدامه لوسيلة الدفع الإلكتروني[3].

---

[1]– كريمة شايب باشا، " **آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص(39).

[2]– سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص(162).

[3]– سارة حمودي، فضيلة بن مالك، " **حماية البنوك من مخاطر الدفع الإلكتروني** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص(19-20).

ثانيا: القصور الوظيفي لوجود تقصير في صيانة وسيلة الدفع الإلكتروني.

نظرا لوجود علاقة وطيدة بين نظم المعلومات وتقنية شبكة الإتصال الإلكترونية التي تعتمدها أنظمة الدفع الإلكتروني هذا قد يزيد من حجم المخاطر التي تنشأ إما بسبب عدم كفاءة النظم المتبعة لمواجهة متطلبات العملاء وإما بسبب السرعة في اجراء الصيانة الطارئة.

كما أنه قد تسند الأنظمة هذه أيضا إلى تقنيات غير متطورة أو تقنية واحدة مشتركة للعديد من أنظمة التشغيل، وهذا ماينتج عنه عطل في هذه الأنظمة وكذا الشبكات المرتبطة بها، وبالتالي يتم الاعتماد على مصادر تقنية لتقديم الدعم التقني من أجل صيانة الشبكات وغيرها من الأجزاء المادية التي تصيب البنوك بواسطة استعمالها لوسائل الدفع الإلكتروني ويقع على عاتق البنك مسؤولية الأضرار التقنية الناتجة عن استعمال أداة الدفع، وهذه المسؤولية هي التي تُعدّ حافزا للبنوك لتبني تكنولوجيا آمنة من أجل تفادي حدوث هذه الأعطال وتجنب وقوع أي خسارة بالعميل، أي أن المسؤولية تساوي ضمان عدم حدوث خسائر تعود بالسلب سواء على العميل أو على البنك[1].

الـفـرع الـثـاني:

فقـدان أداة الدّفع الإلكـتروني

قد تتعرض أداة الدفع لمخاطر الفقدان أو الضياع لكونها في حيازة المستهلك وذلك بسبب أو نتيجة لاهمال أو سهو من الحامل(المستهلك) دون تدخل من الغير، أو بتدخل هذا الأخير وذلك نتيجة لعملية السرقة من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظ، وغيرها من وسائل النهب الأخرى[2].

الـفـرع الثـــالث:

تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني

يعتبر تزوير بطاقة الدفع الإلكترونية أمر ليس بالسهل ودليل ذلك قيام أحد المهندسين بتقليد بطاقة دفع واستعمالها لاثبات أن الوسائل المقررة لحماية البطاقة غير كافية، كما أكد أنه يمكن استعمال البطاقة المزورة في سحب الأموال من أجهزة السحب الآلي وذلك باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري

---

[1]– سارة حمودي، فضيلة بن مالك، المرجع السابق، ص(20).

[2]– ناصر صمودي، نريمان بن علي، " **الدفع الإلكتروني في الجزائر بين العوائق التي تُواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة لـه** "، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص(421).

الخاص بالبطاقة، أي أنه ليس بحاجة للرقم السري لسحب الأموال المخزنة على تلك البطاقة بل حسب ماأثبته أنه يمكن بكل سهولة السحب بمجرد وجود البطاقة في حيازته[1].

لقد تعددت طرق وأساليب تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني والتي يمكن حصرها في طائفتين وهما:

أولا: التزوير الكلي.

إذ أن التزوير الكلي يتم عن طريق قيام المزور باصطناع بطاقة كاملة مقلدة على البطاقة الحقيقة بطريقة احترافية ثم يقوم بوضع جميع المعلومات من الرسوم الخاصة على جسم البطاقة من تغليف وبيانات ومعطيات...إلخ، ثم يقوم بطباعة هذه البيانات التي حصل عليها من البطاقة الصحيحة وبهذا يكون قد تحصل على بطاقة مزورة مشابهة ومماثلة ومطابقة تماما للبطاقة الأصلية كأنها هي بذاتها[2].

ثانيا: التزوير الجزئي.

نكون أمام تزوير جزئي عندما يستغل المزور البطاقة الحقيقية وماعليها من رسوم خاصة وحروف بارزة وكتابات أمنية ...إلخ، ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق ماعليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها[3].

وكذلك قد يقع هذا التزوير باستعمال إحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، فالتزوير المادي يتمثل في إضافة وحذف أو اصطناع أرقام أو امضاءات أو بصمات جديدة أو وضع صورة شخصية لغير صاحب البطاقة عليها[4].

---

[1]– سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص(163).

[2]– محمد شايب، نعيمة بارك، " **الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية: حالة فرنسا**"، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة 02، المجلد 02، العدد 01، 2010، ص(72).

[3]– المرجع نفسه، ص(72).

[4]– كاملة بوعكة، " **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص(26).

الـفـرع الـرابع:

تقنية تفجير المواقع التجارية المستهدفة

يعتمد هذا الأسلوب بالخصوص على ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمجرم إلى الجهاز المستهدف وذلك بغرض التأثير على السعة التخزينية، مما يؤدي إلى تفجير وتدمير الموقع وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة الخاصة به لينقلها إلى جهازه، فيتطلع على كل المعلومات الخاصة بالمستخدم كالحصول على بيانات وبطاقات إئتمان وجميع أسرار المعاملات التجارية القائمة عن طريق التحويل الإلكتروني أو أي أسلوب آخر من وسائل الدفع، وبهذا يكون المستهلك موضع للتعدي وعُرضة للخطر نتيجة للتصرفات الإجرامية القائمة من طرف مجرمي الأنترنيت[1].

الـفـرع الخـامـس:

تبـديل المحتـوى

يتم استخدامه في مجال التحويل المصرفي الذي يقوم فيه المجرمون بتبديل محتوى الرسائل برسائل أخرى على نحو يُؤدي إلى وقف الحساب المصرفي وتغييره إلى رقم آخر[2].

الـفـرع الـسـادس:

الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

قد يقع المستهلك ضحية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر المتعامل معه في حالة تبليغ المستهلك التاجر برقم البطاقة عن طريق الإتصال الإلكتروني أو من خلال كتابة الرقم في خانة ضمن بنود العقد على موقع التاجر، وعليه فإن التاجر فور حصوله على الرقم السري للبطاقة يلتزم بالسرية والتأمين مع السحب من البطاقة فقط المبلغ المتفق عليه لا أكثر وفاءا لثمن السلعة أو الخدمة، بالرغم من ذلك يوجد بعض التجار الذين يمارسون أساليب الإحتيال وذلك بسحب مبالغ كبيرة

[1]– أيمن براكتية، ياسين بوشوية، " **حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا، دراسة للمرحلة مابعد العقدية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021/2020، ص(63-64).

[2]– المرجع نفسه، ص(64).

أكثر من تلك المتفق عليها بينهما أي أكثر من المبلغ المستحق سحبه من البطاقة أو أن يقوم مثلا باستخدام الرقم السري للبطاقة في إطار غير شرعي بما يلحق ضررا للمستهلك صاحب البطاقة.

ولا يتوقف الأمر في هذه النقطة على التاجر فقط بل قد يصدر الاستخدام غير المشروع للبطاقات الإلكترونية من الغير الذي يعتبر طرفا خارجا عن العملية التعاقدية وذلك عن طريق سرقة بطاقة الدفع أو الحصول عليها بعد فقدانها من حاملها الشرعي، أو الحصول على رقمها السري بطريقة غير مشروعة عن طريق الاختراق غير المشروع[1].

أولا: استخدام بطاقة دفع خلال فترة صلاحيتها.

سنتناول في هذه الحالة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع من قبل حامل البطاقة وذلك من ناحيتين، الأولى تتمثل في تجاوزه للحد المسموح به في حالة السحب، والثانية تتمثل في تجاوزه للحد المسموح به في حالة الوفاء وذلك كما يلي:

1- تجاوز الحد المسموح به في حالة السحب.

يحدث هذا التجاوز عند قيام الحامل باستعمال بطاقة الدفع لسحب مبلغ نقدي يفوق الرصيد المسموح به، وفقا للنظام الخاص بهذه البطاقات وفي حقيقة الأمر أنه لا يجوز لصاحب البطاقة القيام بعملية سحب الأموال التي تزيد عن المبلغ الموجود في حسابه البنكي، وعليه في هذه الحالة أي عند سحبه أكثر مما يلزم (أكثر من المستحق) يعد الحامل قد ارتكب عملا غير مشروع أي أخذ أموال بغير وجه حق[2].

2- تجاوز الحد المسموح به في حالة الوفاء.

تسمح بطاقة الدفع لصاحبها الحصول على جميع السلع والخدمات وذلك من التاجر المعتمد دون أن يدفع قيمتها نقدا، أي يكفي أن يقدم البطاقة لتحل الجهة المصدرة محله في الوفاء، لكن يمكن للحامل أن يسيء استخدام البطاقة وذلك في حالة علمه بأن رصيده في البنك غير كاف لتغطية قيمة هذه

[1]- خدوجة الذهبي، المرجع السابق، ص(120).

[2]- هشام زرقان، " **النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015، ص(34).

العمليات التجارية[1]، وفي حالة ما إذا اكتشف التاجر أو البنك ذلك يمكن أن يسدد البنك المبلغ محل العميل ويصبح العميل مدين للبنك بذلك المبلغ الذي وفّاه للتاجر[2].

لذلك إذا قدم حامل البطاقة بطاقة للتاجر للقيام بعملية الشراء لمختلف الحاجيات التي طلبها يجب أن يكون رصيده المتوفر في حسابه البنكي كاف بالقدر الذي يسمح له بشراء مستلزماته وذلك تفاديا لعمليات التحايل المعاقب عليها من طرف القانون، ولكي لا يكون في موضع المتعسف في استخدام بطاقته.

ثانيا: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيتها أو المُلغاة.

عقب انتهاء مدة بطاقة الدفع والمُدوّنة بشكل واضح عليها فإن استخدامها بعد ذلك يُعدّ عملا غير مشروع ويأخذ إحدى الصورتين وهما:

1- استخدام الحامل بطاقة دفع مُلغاة.

يحق للبنك باعتباره مُصدر بطاقة الدفع الإلكتروني التي يسلمها للحامل على سبيل الأمانة أن يقوم بالغاءها في أي وقت ومن دون ذكر للأسباب[3]، وهنا يجب في هذه الحالة على حاملها اعادتها للجهة التي أصدرها ولكن قد يمتنع العميل عن ردّها إلى البنك ويستخدم بياناتها في شراء سلع وخدمات غبر شبكة الانترنيت مع علمه بالغاءها، وفي هذه الحالة فان استخدام البطاقة المُلغاة في الوفاء للتجّار يشكل جريمة نصب حيث أن تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الاقناع بوجود إئتمان وهمي لاوجود له في أرض الواقع وليس مجرد كذب، خاصة وأن الغاء البطاقة يُفقدها قيمتها كأداة إئتمان بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم أي تسليم المشتريات إلى صاحب البطاقة[4].

وعليه يمكن القول أن صاحب البطاقة هنا يكون في موضع المتحايل لأنه أوهم غيره بأن بطاقته لازالت مدتها صالحة لشراء ما يلزمه من احتياجات ومُتطلّبات، وبمفهوم المخالفة فإن الأمر على عكس

---

[1]- كريمة بركات، " **تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص(333).

[2]- أمجد حمدان الجهني، " **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني** "، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص(131).

[3]- هشام زرقان، المرجع السابق، ص(36).

[4]- حسينة شرون، فاطمة قفاف، " **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص(136-137).

ذلك تماما أي أنه مع توفر عنصر العلم بالغاء البطاقة لايزال صاحبها يستخدمها وهذا مايُعدّ خارج إطار القانون أي استخدام غير مشروع مخالف للنظام الذي تسير عليه مختلف البنوك (المصارف)، أي أنه بمجرد مايصله أمر بالغاء وسيلة الدفع الإلكتروني عليه أن يقوم في الحال بردّها وإلاّ يعتبر أخلّ بالتزامه.

2- استخدام الحامل بطاقة دفع مُنتهية الصلاحية.

لكل بطاقة دفع تاريخ انتهاء صلاحية يدون على وجهها بأحرف بارزة وعند انتهاء صلاحيتها يتم تجديدها تلقائيا استثناءا إذا قام الحامل بابلاغ المُصدر بعدم رغبته في تجديدها وعليه هنا تُسلم البطاقة للمُصدر، ويمكن للحامل استخدام بطاقته المنتهية الصلاحية إذا نسي تجديدها أو احتفظ بالبطاقة القديمة رغم حصوله على البطاقة الجديدة، كما يمكن للحامل أن يستخدم بطاقته المنتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة في حالة اتفاقه مع التاجر وقبولها في الوفاء وذلك بقصد الإضرار بالمُصدر[1].

3- استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بطرق غير مشروعة من قبل التاجر.

الشّائع أن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني عمل شخصي، أي أن الشخص الذي صدرت باسمه البطاقة يخول له استخدام هذه الوسائل الممنوحة له على نحو غير شرعي بالرغم من ذلك فإن هذا لا يقتصر على الحامل الشرعي أو التاجر فقط، وإنما يتعدى أيضا إلى الغير الذي يعتبر طرف خارج عن العلاقة التعاقدية، أي أن آثار هذه العلاقة لا تنصرف إليه ومع ذلك تتعدد الصور التي يستخدم فيها الغير وسيلة الدفع الإلكتروني بالقيام بتزويرها واستخدامها للاستيلاء على الأموال أو سرقتها من الحامل الشرعي أو العثور عليها مع اكتشاف للأرقام السرية المتعلقة بها عبر الأنترنيت هذا يعني أنه توجد العديد من الطرق التي تُمكّن الغير من القيام بأفعال غير مشروعة وذلك في سبيل الحصول على هذه البطاقات واستعمالها في إطار غير قانوني[2].

---

[1]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص(141).

[2]- هداية بوعزة، " **النظام القانوني للدفع الإلكتروني : دراسة مقارنة**" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص(329).

المطلب الثاني:

المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

إضافة للمخاطر التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني هناك مخاطر قانونية والتي تتمحور حول المساس بالخصوصية أو مايسمى بالتعدّي على الحق في الحياة الخاصة ، تبييض أو غسيل الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وأخيرا التهرب الضريبي وسنوضح ذلك كما يلي:

الفـــرع الأول:

تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

بالنسبة لظاهرة تبييض الأموال باعتبارها تشكل خطرا يهدد المصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فهي جريمة ليست مثل الجرائم العادية وذلك لأن محترفيها هم شبكات إجرام دولية وهذا مايجعلها تختلف عن الكثير من الجرائم نظرا للأخطار والأضرار التي يمكن تصيبها على أساس أنها تتم على أيدي أشخاص محترفين ممتهنين لهذه العملية، وعلى هذا النحو فقد عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في نص **المادة 02** من **القانون رقم 23-01**[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 ، التي نصت على أنه: " **يعتبر تبييضا الأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

جـ-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1]- القانون رقم 23-01، المُؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، " **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** "، جريدة رسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 2023، ص(07)، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المُؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.

د-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أو لا ".

وعليه فإن ظاهرة تبييض الأموال تُشكّل خطرا يهدد كل من المصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فهي جريمة ليست مثل الجرائم العادية لأن محترفيها هم شبكات إجرام دولية تمتهن الجريمة ومن ثم تلجأ لإرتكاب جريمة تبييض الأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، وقد تحصل أيضا من خلال سحب مبالغ كبيرة بواسطة بطاقات الإئتمان بصفة متكررة رغم ارتفاع عمولة السحب بها وسداد الإلتزامات القائمة نقدا أو بإيداع مبالغ كبيرة إلكترونية تجنبا لأي إتصال مباشر من مسؤولي وموظفي البنك.

يعتبر نظام **Syper benking** كما يسمى بالبنوك عبر الأنترنيت فهو من أخطر وسائل الدفع الإلكترونية والذي يعتبر من صور التجارة الإلكترونية، إذ أن هذه البنوك لا تقبل ودائع ولا تقدم تسهيلات مصرفية ولكنها تعتبر بمثابة الوسيط الذي يقوم بالعمليات المصرفية وعمليات البيوع وذلك عن طريق استخدام ما يعرف بالنقود الإلكترونية[1].

وعليه فإن عملية تبييض الأموال تقوم على تحويل الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية، بحيث لا يمكن معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن وتهريب الكحول والأدوية والأسلحة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة[2].

الـــفـرع الـــثاني:

خطر المساس بالخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية من بين الحقوق الأكثر إشكالية نظرا لعدم وجود معيار معتمد لمعرفة مختلف القضايا والمعلومات التي يمكن ادراجها ضمن هذا الحق، حيث أن هذا الحق حق نسبي يختلف

[1]- إبراهيم سليماني، هوارية سوداني، " **بطاقة الدفع الإلكترونية وآثارها على ظاهرة تبييض الأموال** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2018، ص(55).

[2]- محمد قسمية، " **أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص(633).

من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، وهذا ما يؤدي إلى تعرض هذا الحق إلى مخاطر متعددة خاصة في ظل استخدام شبكة الأنترنيت، حيث ارتبط مفهوم الخصوصية بمفهوم حماية البيانات والمعطيات الشخصية للمستهلك[1]، التي عرّفها المشرع الجزائري في **الفقرة الأولى** من **المادة الثالثة** من **القانون رقم 18-07**[2] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية،** "

وعليه فإن ارتباط الخصوصية بالبيانات الشخصية أمر جد مهم يستوجب احترام سرية هذه البيانات السرية الخاصة بالمستهلك التي تعتبر بمثابة الحقائق التي يُفضّل ابقاءها سرا ولا نشرها أو بث أي بيانات تتعلق بشخصيته والبيانات المصرفية الخاصة أو اساءة استخدامها وتوجيهه توجيها منحرفا أو مراقبته دون علمه، وذلك لأن خصوصية الأفراد وأسرارهم في عالم الأنترنيت مُعرّضة للاعتداءات والتحايلات التي تزداد بازدياد استعمالات الدفع الإلكتروني، وذلك على أساس أن الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية القانونية للمستهلك وأشدها تعلقا بكرامته لكونها تربط وتجمع بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصيته[3]، لذلك يجب عدم التعدي عليها باعتبارها حق في الحياة الخاصة مع وجوب احترامها حتى لا يقع في خطر مايسمى بالمساس بهذه البيانات.

---

[1]- سامية بساعد، " **حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص(1395).

[2]- القانون رقم 18-07، المُؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، " **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** "، جريدة رسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 يونيو سنة 2018، ص(12).

[3]- سامية بساعد، المرجع السابق، ص(1397).

الـــفـرع الثالـــث:

التهرب الضريبي باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

لم تقدم التشريعات الضريبية المعاصرة تعريفا للتهرب الضريبي وإنما اقتصرت على تعداد صوره وأشكاله لأن أي تعريف لا يمكن أن يشمل أساليب التهرب كافة[1]، وعليه يمكن تعريفه على أنه تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية، والذي تستعمله الدولة لتغطية نفقاتها[2].

وعليه من خلال ماسبق، فإن التهرب الضريبي يشير إلى جميع الطرق الغير قانونية التي يستخدمها الأفراد في تجنب دفع الضرائب أي يعني ذلك لجوء المكلف (الملتزم) بدفع الضريبة إلى أساليب وطرق احتيالية قصد التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليه بصفة كلية أو جزئية.

وفي الواقع تواجه الحكومات تحديات كبيرة في تحصيل الإيرادات الضريبية، حيث أن زيادة معدل الضريبة يزيد من احتمال التهرب الضريبي وأن التهرب الضريبي يؤدي إلى عدم الإستقرار الإقتصادي كما أن زيادة العائدات الضريبية يقود إلى وضع اقتصادي أفضل وأحسن.

تجدر الإشارة إلى أنه كل ما كان أداء الدولة جيدا في المجتمع كلما حظيت العوامل السياسية بالقبول من طرف الملزمين بدفع الضريبة، وكل ما انعكس ذلك عليهم بالإيجاب من خلال الالتزام بأدائها وعدم التملص منها، والعكس صحيح[3].

---

[1]– خالد عيادة علينات، " **التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه** "، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة إيريد ، الأردن، المجلد 04 ، العدد 02، 2013، ص(19).

[2]– إيمان مقراني، محمد الأمين منلا يخاف، " **الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2016/2015، ص(07).

[3]– كمال مولوج، " **أثر تبني نظام الدفع الإلكتروني على الحد من التهرب الضريبي في الجزائر : دراسة ميدانية** "، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص (96).

كما يمكن القول أن عملية الدفع عبر الأنترنيت أدت إلى لحرمان الدولة من تحصيل الضرائب بسبب مزاولة المؤسسات لأعمالها من الدول الأخرى التي لا تفرض القيود الضريبية وهذا ماسيؤدي إلى تفاقم وزيادة خسائر الدول من العوائد الضريبية [1].

أخيرا هذا ما يتعلق بالمخاطر التقنية وكذا المخاطر القانونية التي تم التطرق إلى أهمها، غير أن هذا لايمنع من وجود مخاطر أخرى وسنذكر منها ما يلي:

1- مخاطر السمعة.

تتمثل مخاطر السمعة في وجود أو توفر رأي عام سلبي تجاه البنك أو المؤسسة المُصدرة لوسيلة الدفع نتيجة عدم قدرتهم على تقديم خدمات عبر الأنترنيت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الإستمرارية والإستجابة الفورية للإحتياجات ومتطلبات العملاء[2]، وهذا مايُؤثر تأثيرا كبيرا على سمعة البنك وعلى نشاطه إلى أقصر حد ما يقلل من الأرباح، إذ تواجه البنوك الإلكترونية مشاكل في خدماتها الإلكترونية فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالبنوك المقدمة لهذه الخدمة[3]، وهذا الأمر لايمكن تجنبه إلا بتكثيف اهتمام المصرف بتطوير الرقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية[4].

2- مخاطر أسعار الصرف.

خطر سعر الصرف هو ذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مُقيّمة بتلك العملة(العملة الأجنبية) ، وعليه فإن تقلبات سعر الصرف يمكن أن يكون لها نتائج على البنوك إما إيجابية وإما سلبية فمثلا في حالة زيادة سعر صرف

---

[1]- سمير سبيحي، راضية بودية، " **مخاطر الدفع الإلكتروني** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص(179).

[2]- فريد مشري، آمنة قاجة، " **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني – الجزائر نموذجا** "– الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي : ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص(07).

[3]- نبيل جودي، زكرياء صبيحي، " **دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحسين المعاملات المصرفية – دراسة حالة بنك السلام في ورقلة** "– مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص(23).

[4]- رميسة بخوش، شريفة بلقاسمي، " **دور انظمة ووسائل الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المصرفية– دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي BEA**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص(34).

العملات فإن البنك يحقق أرباحا أي فوائد وخلاف ذلك يمكنه تحمل الخسارة وذلك في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به وأيضا في حالة تبني البنوك مراكز مفتوحة لعملائها في وقت تكون فيه أسعار الصرف غير مستقرة، هذا سوف يساهم في زيادة مخاطر السوق الذي يتعرض لها البنك بالمعنى أنه كما يحتمل نتيجة إيجابية هو أيضا لا يخلو من السّلب الذي يؤدي إلى مخاطر تجعل البنك ربما في حالة صعبة[1].

3- مخاطر الأمن المعلوماتي.

هو النظام الذي يتضمن أجهزة إلكترونية تُستعمل لضمان أمان المعلومات ويُسند إلى تقنيات التشفير أو الترقيم أو التعريف من خلال عمليات تقنية بُغية حماية المعلومات الإلكترونية واكتشاف أي تعديل فيها أو تحريف، فالنظام المعلوماتي الآمن هو نظام يحمي من الوقوع في الأخطار المالية الجديدة المرتبطة بالأخطار المعلوماتية ولتفادي ذلك يجب اخضاع وسائل الدفع الإلكتروني للتقييس حتى تؤدي الدور المنوط بها في عملية الوفاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2].

4- مخاطر التشغيل.

تقع هذه المخاطر عامة نتيجة عدم تأمين كافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة كذلك نتيجة الاستخدام من قبل العملاء كعدم احاطتهم بإجراءات الوقاية والتأمين الواجبة لتجنب الاختراق مثل حسابات المصرف لأخذ معلومات خاصة بالعملاء أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول لحسابات عملاء آخرون[3]، كل هذه تُلحق بالضرر والخطر الغير متوقع حدوثه لذلك يجب تجنبها وعدم الوقوع في مثل هذه الثغرات حتى تتم كل عمليات الدفع على الوجه الكامل بكل دقة وأمان، وحتى لا تستعمل مثل هذه الوسائل الإلكترونية في عمليات إجرامية.

---

[1]- خالد قاشي، مصطفى العثماني، " **إستراتيجية مخاطر الصيرفة الإلكترونية** "، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص(248).

[2]- نزيهة غزالي، " **الآليات القانونية لخدمة وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري** "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، 2019، ص(52).

[3]- محمد حمزة، يوسف الطفيلي، " **أثر وسائل الدفع الإلكترونية على بعض مُتغيرات الإقتصاد الكلي تجارب دول مُختارة مع الإشارة للعراق** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2023، ص(33).

خـــلاصـــة الـفـصـــل الأوّل

فـي ختـام هـذا الفصـل، نخلُـص إلـى القـول بـأن التطـور التكنولـوجي وظهـور شـبكة الانترنيـت جـاء بالحـل البـديل عـن وسـائل الـدفع التقليديـة، ألا وهـو وسـائل الـدفع الحديثـة ومـن بينهـا بطاقـات الـدفع الإلكترونيـة حيـث تعتبـر هـذه البطاقـات أحـد أهـم أساسـيات ورئيسـيات تعزيـز القـدرة التنافسـية للبنـك ومـن أمثلـة ذلـك بطاقـات الإئتمـان، البطاقـات الذكيـة وغيرهـا، حيـث سـاعدت هـذه البطاقـات بمـا لهـا مـن إيجابيـات فـي التقليـل مـن التكـاليف وربـح الوقـت وعصـرنة النظـام المصـرفي والعديـد مـن الإمتيـازات الأخـرى، غيـر أنـه وبـالرغم مـن الأهميـة البالغـة لهـذه الوسـائل الإلكترونيـة لكنهـا تحمـل فـي طيّاتهـا العديـد مـن المخـاطر كالمخـاطر التنظيميـة والقانونيـة، بالإضـافة إلـى مخـاطر السـمعة ومخـاطر التشـغيل وغيرهـا مـن المخـاطر الأخـرى التـي تسـتوجب تبنـي منـاهج وبـرامج إدارة مخـاطر شـاملة مـن شـأنها الحـد منهـا لتفـادي وقوعهـا لصـالح المسـتهلك، وذلـك مـن خـلال المواجهـة والمراقبة ووضع سياسات عملية مناسبة وادارتها بشكل سليم.

الفصل الثاني: الحماية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: الحماية التقنية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني.

الفصل الثّاني:

الحماية المُقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني

دفعت الحاجة لمواجهة المخاطر والأضرار الناجمة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني التي لطالما تعامل بها المستهلك وأقبل عليها سواء لتلبية طلباته أو مستلزماته أو أغراضه سواء الشخصية أو العائلية، هذا ما أدّى إلى ضرورة توفير الحماية اللآزمة للمستهلك وذلك لتعزيز موقعه وضمان حقه المشروع والقانوني حتى يكون التعاقد سليما ويكفل له الإختيار الصحيح، وكذا تكوين قناعته لتجنب الوقوع في الغش والابتعاد عن الإعلانات المخادعة والمضللة والكاذبة التي تعتبر عائقا على عاتق المستهلك وحاجزا يقف بينه وبين رغباته وخدماته التي تتم عبر هذه الوسائل، لذلك ماكان على المشرع الجزائري إلاّ أن يضع بعض القواعد الحمائية لاسيما منها قواعد تقنية جديدة لمواكبة التغير الحاصل في الجريمة المعلوماتية وأخرى قانونية من خلال التشريع العقابي لكل جريمة ماسّة بذمة المستهلك الإلكتروني من خلال مخاطر الدفع الإلكتروني.

ولضبط هذه الحماية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني خصصنا الفصل الثاني لهذا المجال بحيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول نعالج فيه الحماية التقنية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتعرض فيه إلى الحماية القانونية المقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول:

الحماية التقنية المُقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني

إن المستهلك عند اقتناءه لحاجاته من منتوجات وخدمات وعند استعماله وتعامله بوسائل الدفع الإلكتروني تقابله الكثير من الصعوبات والمخاطر، بحيث تُعدّ أكبر المشكلات التي تواجهها الأنظمة الإقتصادية والإلكترونية، وكان لابد من الضروري التّصدي لها ماجعل التشريعات تعمل على تكريس حماية ناجعة للمستهلك لاسيما منها الحماية التقنية، وهذا ماسنتطرق له من خلال هذا المبحث وذلك بالتطرق إلى الرقم السري والكلمات السرية **(المطلب الأول)**، الكتابة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**، التوقيع الإلكتروني **(المطلب الثالث)**، التصديق الإلكتروني **(المطلب الرابع)**، وأخيرا التشفير الإلكتروني **(المطلب الخامس)**.

المـطلب الأول:

الرقم السري والكلمات السرية

تُعدّ الحماية بواسطة الرقم السري من بين الإجراءات الأكثر أمانا واستعمالا في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، فاستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاولته الدخول لنافذة مُؤمّنة، يجب استعماله للرقم السري لتأمين معاملاته، وبمجرد تقديمه للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريد من المعطيات والبيانات السّرية والشخصية[1].

كما يُعتبر استخدام الكلمات السرية أسلوبا مُحقّقا للنجاح وجب توعية المستخدمين بعد التخلي عن كلمة المرور لأي شخص كان، وأن يُفرض عليهم تغييرها بصفة دورية وكذا تشفيرها في الملفات المستخدمة لحفظها في الحاسوب، كما يجب عند ادخال كلمة المرور أن لايُظهر النظام حروفها حتى لا تنكشف أمام المتطفلين، ورغم ما يتميز به هذا الأسلوب من أمان وتأمين للمعلومات والمعطيات إلا أنه

[1]– عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح، " **وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني** "، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 14، 2017، ص(106).

يمكن كسره بسهولة وذلك عن طريق برامج خاصة من خلالها يمكن التوصل إلى الكلمة الصحيحة وذلك من خلال العديد من المحاولات للوصول إليها[1].

المطلب الثاني:

الكتابة الإلكترونية

تُعتبر الكتابة الإلكترونية أحد أهم الوسائل المُثبة للتصرفات والوقائع المادية، على اعتبار أنها وسيلة آمنة وفعالة وأكثر الأدلة استعمالا في الحياة الحالية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الكتابة الإلكترونية فقها وقانونا **(الفرع الأول)**، ثم إلى خصائصها **(الفرع الثاني)**، وكذلك شروطها القانونية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا حجيتها في الإثبات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

تعريف الكتابة الإلكترونية فقها وقانونا

لم يعرف الفقهاء الكتابة بشكل مستقل لكن عبّروا عنها بألفاظ مختلفة كالصك والحجة، والسجل والمحضر والوثيقة باعتبارها دليلا للإثبات[2].

ويعرفها البعض من الفقهاء بأنها رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس[3].

إذا فالكتابة هي مجموعة البيانات الرقمية واللفظية التي تُفيد مفرداتها منفصلة أو مجتمعة في السياق معنى قانوني، أو تثبت واقعة قانونية أو تصرفا قانونيا[4].

---

[1]– بلقاسم زلاسي، الحاج علي غريب، " **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020، ص(12).

[2]– شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، " **الكتابة الإلكترونية** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص(07).

[3]– عيسى بن مصطفى، " **المعاملات المالية الإلكترونية وأحكامها في الإقتصاد الإسلامي** "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص(238).

[4]– شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، المرجع السابق، ص(07).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف بالكتابة الإلكترونية وعرّفها ويتضح ذلك من خلال نص **المادة 323 مكرر** من **الأمر رقم 75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري المُعدّل والمُتمّم بالقانون رقم 05-10، التي تنص على أنه: " **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها**"[1]، وهو النص الذي تقابله **المادة 1316** من **القانون المدني الفرنسي**.

يُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد جعل الكتابة الإلكترونية في منزلة الكتابة الورقية، حيث تصلح أن تكون دليلا للإثبات، ولكن ذلك يكون بتوفر الشروط المحددة في نص **المادة 323 مكرر01** من **الأمر رقم 75-58**[2] سابق الذكر، التي تنص على أنه:" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون مُعدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".

قد أضفى المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة الورقية، إذا توفرت شروطها والمتمثلة في إمكانية تحديد الشخص الذي أصدرها، وأن تكون مُعدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وهو ما يتجسد في بطاقات الدفع الإلكترونية، حيث تتضمن البيانات المتعلقة بالجهة مُصدرة البطاقة التي عادة ما تكون مؤسسة مالية أو بريدية وكذا تكون مؤمنة بتشفير خاص يُؤمن سلامة البيانات الواردة فيها[3].

الـفـرع الـثـاني:

خصائص الكتابة الإلكترونية

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم بصفة مستمرة قد أسفر ولادة الكتابة الإلكترونية، الشيء الذي جعلها تتميز بجملة من الخصائص منها: السرعة وضمان الأمن القانوني لها، عدم ظهور الكتابة إلا بواسطة حاسوب، ضف إلى ذلك أيضا تخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن.

---

[1]- الأمر رقم 75-58، المُؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 " **يتضمن القانون المدني** "، جريدة رسمية، العدد 990، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395، المُعدّل والمُتمّم بالقانون رقم 05-10، المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، جريدة رسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005، ص(24).

[2]- المصدر نفسه، ص(24).

[3]- عبد الغني حسونة،" **المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص(287).

أولا: السرعة وضمان الأمن القانوني لها.

تقوم الكتابة الإلكترونية على التغير الفيزيولوجي الذي يتمثل في مغنطة مادة المحرر على عكس الكتابة على الورق التي تقوم على التصاق الحبر بالورق، وعليه الكتابة الإلكترونية تمتاز بالسرعة لأنها تُكتب بلغة الحاسوب ولا يمكن معرفة مضمونها إلا من قبل المرسل والمرسل إليه[1]، وهذا وإن دلّ فإنه يدل على سريتها لكونها مشفرة ومكتوبة بلغة البرمجة ولا يمكن قراءتها إلا من طرف المرسل والمرسل إليه من خلال الحاسوب، بعكس الكتابة التقليدية التي يتم قراءتها من طرف كل من يتداولها إلى أن تصل إلى المرسل إليه[2].

لقد أوجد العلم تقنيات ووسائل كفيلة للحفاظ على الأمن القانوني لتوفير الثقة والأمان لهذه المحررات، مثل نظام التشفير، جهات المصادقة الإلكترونية وكاتب العدل الإلكتروني[3].

ثانيا: عدم ظهور الكتابة الإلكترونية.

إن الكتابة الإلكترونية مكتوبة بلغة الآلة أو الحاسوب، وعليه فلا يمكن قراءتها إلا بواسطة هذا الأخير، وذلك من خلال برامج خاصة يقوم بمعالجتها وتحويلها من لغة الآلة التي يفهمها المتلقي، وعليه فإذا كان القلم هو وسيلة كتابة تقليدية فإن الحاسوب هو وسيلة كتابة وقراءة الوثيقة الإلكترونية وهذا لا يضعف قيمتها بقدر ما يجعلها تتميز بخاصية من خصائصها[4].

ثالثا: تخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن.

يعتبر تخزين الأوراق المكتوبة من المشكلات المهمة في هذا العصر كون الأوراق من أهم عناصر الإثبات، مما يعني أنه يجب تخزينها لفترة طويلة لنتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة مما يتطلب مكان

---

[1]– محمد بنابي، مزيان لعمالي،" **حجية وسائل الإثبات الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص(14).

[2]– غنية باطلي،" **الكتابة الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص(13).

[3]– المرجع نفسه، ص(13).

[4]– مصطفى زرقي،" **الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص(14).

لتخزينها أي في مكان لحفظ الأرشيف، وقد أسهم الحاسوب الآلي والوسائل الإلكترونية مثل **CD** و **USB** في حل هذه المشاكل لقدرتها الهائلة في التخزين و صغر حجمها وسلامتها وسريتها أيضا[1].

الـفـرع الـثـالـث:

الشروط القانونية للكتابة الإلكـــترونية

لكي يُعتد بالكتابة الإلكترونية كدليل للإثبات وذلك بتأدية وظيفتها القانونية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط القانونية والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: أن تكون الكتابة مقروءة، مفهومة وواضحة.

يُشترط في الكتابة لكي تعتبر دليلا في الإثبات أن تكون مقروءة وسواء كان الوسيط المكتوب عليه ماديا كما في حالة الكتابة التقليدية أو معنويا كما في حالة المحررات الإلكترونية، وكما يشترط فيها أن تكون واضحة يمكن فهمها وادراك محتواها[2]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في **المادة 323 مكرر 01** من **الأمر رقم 75-58** سابق الذكر، والتي تقضي بأنه:" **....تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم....**"

تجدر الإشارة أنه يستوي في ذلك أن تكون الكتابة على دعامة ورقية أو إلكترونية وأن يكون قد تم تدوينها بحروف أو بيانات أو رموز مفهومة أو على وسائط إلكترونية بلغة الآلة من توافق وتبادل الأرقام إلا أنه يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب[3]، فمهما كانت طريقة تدوين الكتابة فالذي يهم بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة يمكن قراءتها مباشرة من شاشة الكمبيوتر أو بعد طباعتها مهما كانت الصورة المحتملة هنا، فالعبرة بإمكانية القراءة وادراك المعنى بطريقة محددة ومؤكدة[4]، وبالتالي يكون لها قيمة وحجية قانونية في الإثبات.

---

[1]- محمد بنابي، مزيان لعمالي، المرجع السابق، ص(15).

[2]- وفاء جعيط، يسمينة سيفر،" **الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص(40).

[3]- المرجع نفسه، ص(40).

[4]- إبتسام الساسي، صفاء ميلي، المرجع السابق، ص(61).

ثانيا: استمرارية الكتابة ودوامها وامكانية الرجوع إليها.

يُقصد بهذا الشرط أن يتم تدوين الكتابة على دعامة تحفظها مدة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد مثلا أو لعرضه على القضاء عند نشوب نزاع بين المتعاقدين، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة على دعامة ورقية أو إلكترونية لا يُهم، ومثال ذلك حفظها على ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة أو البريد الإلكتروني، ومهما كان ذلك يثير مشكلات لحفظ تلك الوسائط فترة طويلة مما يؤدي إلى عدم تحقق هذا الشرط، إلا أنه هذه المشكلات يمكن التغلب عليها وذلك بعد استحداث تقنيات ووسائل احتفاظ متطورة تساعد على امكانية حفظ الكتابة الإلكترونية بصفة مستمرة [1].

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة **323 مكرر 01** من **الأمر رقم 75-58** سابق الذكر، فإنه اشترط في الكتابة الإلكترونية حتى تكون لها قيمة قانونية في الإثبات كالكتابة على الورق، أن تكون هذه المعلومات المُدوّنة في هذا السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا، وأن يكون هذا الحفظ قد تم بالشكل الذي أُنشئت به هذه المعلومات أو أرسلت أو استلمت به كما يشترط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها [2].

ثالثا: عدم قابلية الكتابة للتعديل.

يقصد بهذا الشرط هو أن تكون الكتابة في موضع يخلو من العيوب المُؤثرة في صحتها، أي ألاّ تكون قابلة للتعديل أو التغيير إذ يجب أن تكون خالية من كل حذف أو تعديل وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة أو السند، والهدف من هذا الشرط هو أن يجعل الكتابة تتمتع بالثقة والأمان من طرف مُستخدميها[3] .

وعليه بتوافر هذه الشروط يصبح للكتابة الإلكترونية حُجيّة في الإثبات المُعطاة للكتابة على الدعامة الورقية، حيث يكون لكلاهما نفس قوة الإثبات القانوني حتي في حالة عرض أدلة مزدوجة أمام القضاء

---

[1]- وفاء جعيط، يسمينة سيفر، المرجع السابق، ص(41).

[2]- إبتسام الساسي، صفاء ميلي، المرجع السابق، ص(62).

[3]- وسيمة مصطفى هنشور،" **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص(289-291).

أي أدلة ورقية أو إلكترونية، فالقاضي لا يُعطي الأولوية لأن لكلاهما نفس المرتبة والحجية بل يعتمد على الدليل الذي يكون أكثر صلة بالموضوع [1].

الـفـرع الـرابع:

حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

متى استوفت السندات الإلكترونية الشروط سالفة الذكر، يكون لها الحجية في الإثبات المعترف به للمحررات التقليدية، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده هو الآخر أجاز الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق وذلك عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 في نص **المادة 323 مكرر** سابقة الذكر.

وباستقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أحدث نوعا من التنازع في القوة الثبوتية بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية مادام أجاز الإثبات بهما معا، وبالتالي في حالة قيام نزاع بين الطرفين فأي الدليلين يأخذ به القاضي المختص، لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تنازع أدلة الإثبات عند تعديله للقانون المدني، على عكس ذلك فالمشرع الفرنسي أعطى للقاضي صراحة صلاحية كاملة وسلطة تقديرية واسعة في تحديد أي من الدعامات المقبولة في الإثبات الدعامة الورقية أو الإلكترونية، فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر عبر وضعه لتشريع خاص من شأنه ايجاد حلول للإشكالات القانونية التي تُطرح في مجال الإثبات الإلكتروني خصوصا ماتعلق منها بمعاملات الدفع الإلكترونية[2].

الـمطـلب الثالث:

الـتوقـيع الإلكـــتروني

نظرا للتطورات التي شهدتها المعاملات التجارية التي تتم بطريقة تقليدية عن طريق علاقة مباشرة بين أطراف العقد، أضحت اليوم تُجرى في عالم افتراضي لا يقوم على أي دعامة ورقية، ونظرا لخصوصية هذه المعاملات ظهر التوقيع الإلكتروني كوسيلة لتحقيق الأمن المعلوماتي وحماية الأطراف بغرض تكريس الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني فقها وقانونا **(الفرع الأول)**، ثم إلى خصائصه **(الفرع الثاني)**، وكذلك

---

[1]- سارة حمودي، فضيلة بن مالك، المرجع السابق، ص(38).

[2]- يمينة مامون، ليليا بودفان،" **النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص(30-31).

شروطه **(الفرع الثالث)**، ضف إلى ذلك أنواعه **(الفرع الرابع)**، وأخيرا حجيته في الإثبات **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول:

تعريف التوقيع الإلكتروني فقها وقانونا

تعددت التعريفات المقدمة للتوقيع الإلكتروني مابين التعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية وهذا ما سنحاول بيانه على النحو الآتي:

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.

عُرّف التوقيع الإلكتروني على أنه:" وحدة قصيرة من البيانات، تحمل علاقة رياضية مع تلك البيانات الموجودة في الوثيقة"[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني.

تم التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن **قانون الأونسيترال للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001**[2]، وتحديدا في نص **المادة 02 الفقرة أ** التي تنص على أنه:" **بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّف التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص **المادة 327 الفقرة 02** من **الأمر رقم 75-58**[3] سابق الذكر، التي تنص على أنه:" **يُعتدّ بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه**".

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في **القانون رقم 15-04**[4] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك من خلال نص **المادة 02 الفقرة الأولى** التي تنص على

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، " **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني: دراسة تأصيلية مقارنة**"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص(23).

[2]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع لعام 2001، منشورات الأمم المتحدة، رقوم المبيع A.02.V.8، نيويورك، 2001، ص(02).

[3]- الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، ص(24).

[4]- القانون رقم 15-04، المُؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015،" **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**"، جريدة رسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015، ص(07).

أنه:"**بيانات في شكل إلكتروني، مُرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق**".

الفرع الثاني:

خصائص التوقيع الإلكتروني

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخصائص أهمها:

– التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والأنترنيت أو على كاسيت أو أسطوانة حيث أصبح بامكان أطراف العقد الإتصال بعضهم البعض والإطلاع على وثائق العقد والتفاوض بشأن شروطه وكيفية ابرامه وافراغه في محررات إلكترونية وأخيرا اجراء التوقيع الإلكتروني عليه[1].

– عدم اشتراط نوع محدد من الصور في التوقيع الإلكتروني، حيث أنه يجوز أن يأتي على شكل حرف أو رمز أو إشارة أو حتى صوت[2].

– توفير الخصوصية والأمن وذلك أن البيانات والمعلومات مُتاحة فقط للأشخاص المسموح لهم الإطلاع عليها دون أن تخول للأشخاص الآخرين امكانية ذلك، كما تمنع أي مستخدم غير شرعي من تعديل أي اجراء على البيانات[3].

– التوقيع الإلكتروني علما وليس فنا مما يصعب تزويره[4].

---

[1]– إلياس صالحي، نوح عبد المالك،" **التوقيع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص(11–12).

[2]– مصطفى وقّاد، أحمد لمين محيرق،" **الإطار القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في ظل القانون 18–05**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2022/2021، ص(66).

[3]– خلود حملاوي، نورة بركاوي،" **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص(27).

[4]– مصطفى وقّاد، أحمد لمين محيرق، المرجع السابق، ص(66).

الـفـرع الثـالـث:

شــروط الــتوقيع الإلكـــتروني

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني، وحتى يكون دليلا للإثبات يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها ضمن نص **المادة 07** من **القانون رقم 15-04**[1] سابق الذكر، التي تجعله توقيعا موثوقا به وذلك كما يلي:

أولا: أن يُمكّن من تحديد هوية الموقّع.

تم النص على الشرط في نص **المادة 07 الفقرة 03** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر، حيث يُمكّن من تحديد هوية الموقّع وفي سبيل ذلك لابد من أن يكون توقيعا مُؤمنا وموثوقا وفق إجراءات التصديق الإلكتروني المُؤمنة التي يمكن الإستدلال من خلالها على هوية الموقّع ومثال ذلك أن يقوم الموقّع باستخدام التوقيع الكودي بادخال البطاقة الممغنطة في جهاز الصراف الآلي مقترنا بالرقم السري لصاحب البطاقة، وهذه العملية تمثل تحديد هوية الموقّع عن طريق التعرف على الرقم السري للبطاقة[2].

ثانيا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع الإلكتروني دون سواه.

تم النص على هذا الشرط في نص **المادة 07 الفقرة 02** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر، وحتى يمكن تحديد هوية الموقّع سواء لا بد من أن يكون توقيعا مُؤمنا وموثقا وفق إجراءات تصديق التوقيع الإلكتروني الذي ينتج عنه شهادة التصديق الإلكتروني المُؤمّنة(الموصوفة).[3]

ثالثا: أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللآحقة بهذه البيانات.

تم النص على هذا الشرط في نص **المادة 07 الفقرة 06** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر، حيث يُلزم لتحقيق الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني التأكد من أن التوقيع لم يتعرض لأي تعديل أو تلاعب أو تغيير أو تبديل، وهو الأمر الذي قد يمس التوقيع ذاته أو قد يكون في محتوى الرسالة الإلكترونية الموقّعة ويفقد التوقيع في كلتا الحالتين قيمته القانونية ولا يحتج به، فتمتع التوقيع الإلكتروني

---

[1]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 15-04، المصدر السابق، ص(08).

[2]- حفيظة كراع، "**حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص(714).

[3]- المرجع نفسه، ص(714).

بالحجية في الإثبات يرتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الأمان والثقة التي يوفرها التوقيع الإلكتروني لدى المتعاملين[1].

رابعا: أن يكون مُنشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للمُوقّع.

تم النص على هذا الشرط في نص **المادة 07 الفقرة 05** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر، ويقصد به أن يكون التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقّع عن طريق هيئة التصديق الإلكتروني، ومثال ذلك أن يحوز وحده مفتاح التشفير الخاص في التوقيع الرقمي ولا يكون للطرف الآخر المتعاقد معه إلاّ مفتاح التشفير العام[2].

خامسا: أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بانشاء التوقيع الإلكتروني.

تم النص على هذا الشرط في نص **المادة 07 الفقرة 04** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر، حيث يُقصد بآلية انشاء التوقيع الإلكتروني التي نصّت عليها **المادة 02 الفقرة 04** من **القانون رقم 15-04**[3] سابق الذكر بأنها:" **جهاز أو برنامج معلوماتي مُعدّ لتطبيق بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني**"

ولقد حدد المشرع الجزائري المتطلبات الواجب توافرها في هذه الآلية بموجب نص **المادة 11** من **القانون رقم 15-04**[4] سابق الذكر.

سادسا: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

تم النص على هذا الشرط في نص **المادة 07 الفقرة الأولى** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر، حيث يقصد بشهادة التصديق الإلكتروني التي نصت عليها **المادة 02 الفقرة 07** من **القانون رقم 15-04**[5] سابق الذكر بأنها:" **وثيقة في شكل إلكتروني تُثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع**".

---

[1]- أيمن براكتية، ياسين بوشوية، المرجع السابق، ص(76).

[2]- فارة عزوز،" **التوقيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية عمليات الدفع الإلكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2012، ص(49).

[3]- القانون رقم 15-04، المصدر السابق، ص(07).

[4]- أنظر المادة 11 من المصدر نفسه، ص(08).

[5]- المصدر نفسه، ص(07).

ولقد حدد المشرع الجزائري المتطلبات الواجب توافرها في هذه الشهادة حتى تكتسب صفة شهادة التصديق الإلكتروني وذلك بموجب نص **المادة 15** من **القانون رقم 15-04**[1] سابق الذكر.

الفـرع الـرابع:

أنـواع التوقـيع الإلكـتروني

للتوقيع الإلكتروني عدة أنواع من بينها التوقيع بالقلم الإلكتروني **(أولا)**، التوقيع الرقمي**(ثانيا)**، التوقيع البيومتري**(ثالثا)**.

أولا: التوقيع بالقلم الإلكتروني.

يتم هذا التوقيع باستعمال قلم إلكتروني مما يُتيح للمستخدم التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي، حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم فيقوم بتخزين بياناته الشخصية إذا ما وقع المستخدم على أحد الوثائق الإلكترونية فإن هذا البرنامج الإلكتروني يقوم بالتحقق من صحة هذا التوقيع ومطابقته مع التوقيع المخزن لديه[2].

ثانيا: التوقيع الرقمي.

وهو ذلك التوقيع الذي يتم انتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير[3]، وهو عبارة عن رقم أو رمز سري يُنشئه صاحبه بواسطة برنامج حاسوب يسمى الترميز والذي يعمل على تحويل الكتابة إلى صيغة غير مفهومة أو مشفّرة على شكل معادلة رياضية ويتم ارسالها إلكترونيا، ثم تعاد إلى شكلها الأصلي المفهوم من قبل الشخص الذي يملك مفتاح فك التشفير أو المعادلة خاصة بالمفتاح، وتقوم آلية عمل هذا التوقيع

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-04، المصدر السابق، ص(09).

[2]- مريم شابي، هالة بن قديدح،" **الحماية مابعد العقدية للمستهلك في المجال الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022، ص(66).

[3]- عمر حسن المومني،" **التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية وتحليلة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص(51).

عن طريق استخدام مفتاح عام معروف للجميع ومفتاح خاص لا يعرفه إلا صاحبه، هذان المفتاحان مختلفان ولكنهما مترابطان رياضيا[1].

ثالثا: التوقيع البيومتري.

ويُعرف بالتوقيع بالخصائص الذاتية ويعتمد هذا التوقيع على أن لكل إنسان خصائص ذاتية تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به، وهو ما يُتيح استخدامها من خلال توقيع يدل على شخصية صاحبه، ويمكن أن يكون هذا التوقيع عن طريق استخدام بصمة الإصبع أو التحقق من نبرة الصوت أو خواص اليد البشرية أو مسح اليد البشرية[2]، حيث يتم التحقق من شخصية الموقّع عن طريق أجهزة ادخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل الفأرة ولوحة المفاتيح التي تقوم بالتقاط صورة لأحد الخواص الذاتية للإنسان، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة داخل الحاسوب بحيث لا يستطيع أحد التعامل به إلاّ في حالة المطابقة[3].

الفرع الخامس:

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

للتوقيع الإلكتروني حجية قانونية في الإثبات، حيث تناول المشرع الجزائري في **القانون 15-04** نوعين من التوقيع الإلكتروني البسيط والموصوف، فبالنسبة للتوقيع الإلكتروني البسيط اكتفى المشرع الجزائري بذكر استعماله كوسيلة لتوثيق هوية الموقّع وله حجية في اثبات قبول الموقّع مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني وهو ما صرّحت به **المادة 06** من **القانون رقم 15-04** وكذلك **المادة 09** التي تُؤكد على الفعالية القانونية للتوقيع الإلكتروني البسيط، أما التوقيع الإلكتروني الموصوف فحسب ما جاء في **المادة 07** و**المادة 15** من **القانون رقم 15-04**، وما اشترطته من متطلبات أو شروط يجب توافرها.

---

[1]- وليد ريام، جلال قرقور،" **الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص(21-22).

[2]- خولة لموشي،" **الإثبات في العقد الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص(36).

[3]- عز الدين منصور، " **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص(22).

وكنتيجة لذلك يتمثل الأخذ بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات باستيفاءه لمتطلبات قانونية وتقنية حتى يمكن اضفاء عليه صفة الحجية في الإثبات.

وجدير بالذكر أنه متى توافرت الشروط القانونية التي تم ذكرها سالفا يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية فعالة في الإثبات[1].

المطلب الرابع:

التصديق الإلكتروني

نظرا للصعوبات التي تواجهها المعاملات الإلكترونية يحتاج المتعاملون في هذا المجال الإلكتروني إلى اضفاء نوع من السرية في تلك المعاملات، ما يجعلهم بحاجة إلى آلية التصديق الإلكتروني على أساس ما توفره من ثقة وأمان لدى المتعاملون إلكترونيا، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التصديق الإلكتروني فقها وقانونا **(الفرع الأول)**، ثم إلى دوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف التصديق الإلكتروني فقها وقانونا

تعددت التعريفات المقدمة للتصديق الإلكتروني مابين التعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية وذلك كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للتصديق الإلكتروني.

عُرّف التصديق الإلكتروني على أنه:" وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين"[2].

---

[1]– خديجة عبد اللاّوي، " **قانون المعاملات الإلكترونية**"، مطبوعة بيداغوجية مُلقاة على طلبة سنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022/2021، ص(100-101-102).

[2]– فطيمة الزهراء مصدّق، " **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص(38).

ثانيا: التعريف التشريعي للتصديق الإلكتروني.

لم تتوصل أغلب التشريعات الوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لوضع تعريف للتصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي أشار إليه بطريقة غير مباشرة في نص **المادة 13** من **القانون رقم 15-04** سابق الذكر على أنه:" **الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني**"[1].

مما يستحق الذكر أن المشرع الجزائري في **القانون رقم 18-05** سابق الذكر، لم يعرف التصديق الإلكتروني لكنه أشار إلى وجود تأمين المواقع التجارية عبر الانترنيت بنظام التصديق الإلكتروني في **المادة 28 منه** بقولها:" **يجب أن يكون وصل موقع الأنترنيت الخاص بالمورّد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني**"[2].

الفـرع الثاني:

دور التصديق الإلكتروني

إن مرحلة التصديق الإلكتروني تعتبر أهم مرحلة في ابرام العقد الإلكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في اثبات انعقاد العقد والتأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات بعدم تعرضها للتحريف والتغيير، وكذلك التأكد من صحة التوقيع الوارد عليه وانتسابه لموقّعه[3].

كما يعتبر التصديق الإلكتروني بمثابة عملية تُؤكّد من صحة الكتابة والتوقيع الإلكتروني يقوم بها في الغالب شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية يضمن الحماية الفنية الواجب تفعيلها للتوقيع الإلكتروني[4].

كما يظهر الدور الفعال للتصديق الإلكتروني من خلال ما ورد ضمن التعاريف المقدمة له سابقا.

---

[1]- القانون رقم 15-04، المصدر السابق، ص(08).

[2]- القانون رقم 18-05، المصدر السابق، ص(08).

[3]- تقي الدين بكوش، عبد الغني بن يحيى،" **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017، ص(82).

[4]- مريم شابي، هالة بن قديدح، المرجع السابق، ص(67).

المطلب الخامس:

التشفير الإلكتروني

يعتبر التشفير من أحدث الوسائل التقنية الخاصة بتأمين وسائل الدفع الإلكترونية، والذي أُثبتت فعاليته إلى حد بعيد في تأمين الدفع الإلكتروني، كما أنه يعتبر من أهم العمليات التقنية التي يعتمد عليها التصديق الإلكتروني في سبيل تحقيق الثقة والأمان وبفضل ما تحققه هذه التقنية من سرية وخصوصية، لهذا استوجب التطرق إلى تعريف التشفير الإلكتروني فقها وقانونا **(الفرع الأول)**، ثم إلى أنواعه **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أهدافه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تعريف التشفير الإلكتروني فقها وقانونا

وردت العديد من التعريفات للتشفير نبدؤها بالتعريف الفقهي **(أولا)**، ثم التعريف التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للتشفير الإلكتروني.

يُعرّف التشفير بأنه:" آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس، أي يمكن ارجاعها إلى حالتها الأصلية"[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للتشفير الإلكتروني.

تناول **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001** [2]سابق الذكر، التشفير تحت مسمى"**الترميز**" حيث عرفه بأنه:" **فرع من فروع الرياضيات التطبيقية الذي يُعنى بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم اعادتها إلى الأشكال الأصلية**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول تعريف التشفير في القانون رقم 15-04 سابق الذكر، واكتفى فقط بتعريف مفتاح التشفير وهو أحدث طرق التشفير في **الفقرة 08 و الفقرة 09** من **المادة 02** من **القانون رقم 15-04** [3]التي نصت على أنه:" **مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من**

---

[1]- حسينة شرّون، صونيا مقري،" **دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 02، 2012، ص(129).

[2]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع لعام 2001، المصدر السابق، ص(26).

[3]- القانون رقم 15-04، المصدر السابق، ص(07).

الأعداد يحوزها حصريا الموقّع فقط، وتستخدم لانشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".

الفرع الثاني:

أنواع التشفير الإلكتروني

للتشفير الإلكتروني ثلاثة أنواع وهي التشفير المتماثل **(أولا)**، التشفير الغير متماثل **(ثانيا)**، التشفير المزدوج **(ثالثا)**.

أولا: التشفير المتماثل (المفتاح العام).

وهو التشفير الذي غاليا ما يُعتمد فيه على شفرة القيصر، التي تقوم على أساس استبدال النص بأحرف تقابله وهذا بالمرور على عدة مراحل للوصول إلى النص المشفر ويستخدم فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لانشاء التوقيع ولفكّه بعد الإتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة سر بينهما، ويتضمن المفتاح الذي تم انشاءه للمرور حروف كبيرة وصغيرة و رموز أخرى بحسب ماينتج من خوارزمية عن الخوارزمية التي تم انشاءها وعُقب ذلك تحول برمجيات التشفير كلمة المرور إلى عدد ثنائي، سيتم بعد ذلك إضافة رموز أخرى لزيادة طولها ويشمل العدد الثنائي مفتاح تشفير الرسالة التي تمت والذي سوف يستخدم في المستقبل لفك الشفرة نفسها[1].

ثانيا: التشفير غير المتماثل.

وهو أسلوب من أساليب التشفير يتم فيه تشفير البيانات باستخدام مفتاح ما وفك تشفيرها باستخدام مفتاح آخر، لهذا السبب سُمي بالتشفير الغير متماثل، لأن مفتاح التشفير يختلف عن مفتاح فك التشفير وبالتالي يسمح بتوزيع صلاحيات التشفير وفك التشفير على الجهات المختلفة بأن يعطي لبعضهم مفاتيح التشفير فقط ويعطي لآخر مفاتيح فك التشفير[2].

---

[1]– حسينة شرّون، صونيا مقري، المرجع السابق، ص(131).

[2]– ريضا براهمي، محمد الأنيس بوكو،" **التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023/2022، ص (25).

ثالثا: التشفير المزدوج.

يُعدّ التشفير المزدوج خليطا بين التشفير المتماثل والغير متماثل، بحيث يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وارسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام أي شبكة إتصالات متوفرة[1].

الفرع الخامس:
أهداف التشفير الإلكتروني

للتشفير عدة أهداف أهمها ضمان سرية وسلامة البيانات، هذا إضافة إلى عدم انكار البيانات لمن صدرت منه، وعليه نتناولها كالآتي:

أولا: سرية البيانات.

إن الهدف الأول والأساسي من عملية التشفير هو الحفاظ على سرية المعلومات وخصوصيتها، وذلك بالاحتفاظ بالمعلومات في صيغة مخفية عن أي شخص آخر من غير الشخص المقصود وذلك لتوفير الثقة في التعاملات الإلكترونية عن طريق منع الغير من مستخدمي الشبكة من الدخول للبيانات[2].

ثانيا: سلامة البيانات.

تعتبر سلامة البيانات وظيفة موجهة لأغراض احتواء التغييرات غير المسموح بها للبيانات من قبل الأشخاص غير المرخص لهم، وبذلك فالتشفير يحمي البيانات من وصولها مشوهة للطرف الآخر دون أي خلل أو اعتداء من الغير عليها[3].

ثالثا: عدم الإنكار.

يعد التشفير وتطبيقاته العديدة الوسيلة الوحيدة تقريبا لضمان عدم إنكار التصرفات عبر الشبكات الإلكترونية، وبذلك فإن التشفير يمثل الإستراتيجية الشمولية لتحقيق أهداف الأمن وهو مكون رئيسي

---

[1]– ريضا براهمي، محمد الأنيس بوكو، المرجع السابق، ص(25).

[2]– مرتضى عبد الله خيري،" **القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني: دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ظفار، سلطنة عمان، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص(22).

[3]– عبان عميروش،" **النظام القانوني للتشفير الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص(1240).

لتقنيات ووسائل الأمن الأخرى خاصة في بيئة الأعمال الإلكترونية[1]، وبذلك فإن التشفير يهدف إلى تحقيق مبادئ الثقة والمصداقية وتكامل البيانات واثبات شخصية مصدر البيانات وعدم إنكار ماتم اتخاذه من أعمال[2].

المبحث الثّاني:

الحماية القانونية المُقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني

نظرا لتعدد استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في المجال التجاري من قبل المستهلكين لاسيما استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني الذي يؤدي ذلك أحيانا إلى التّعدي على تلك البطاقات من قبل الجُناة كتزويرها أو انشاء مماثلات لها أو بتعديل بعض البيانات فيها أو التّعدي عليها بالسرقة والنصب والإحتيال، وهذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني وذلك من خلال تحميل المسؤولية المدنية والجزائية لكل مرتكب لجريمة تتعلق بالدفع الإلكتروني، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحماية المدنية المترتبة على التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني **(المطلب الأوّل)** ، ثم الحماية الجنائية المترتبة على التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول:

الحماية المدنية المترتبة على التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

تعتبر المسؤولية المدنية جزاء مدنيا يترتب عند اخلال الشخص بالتزاماته، وبما أن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يقوم بشكل أساسي على نظام تعاقدي يُؤسس علاقات تعاقدية بين أطراف البطاقة، بحيث يتم فرض التزامات متبادلة ومحددة على كليهما واخلال أحدهما بأحد هذه الالتزامات تقوم مسؤوليته تجاه الطرف الآخر، ومن خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية للحامل **(الفرع الأول)**، المسؤولية المدنية للمُصدر **(الفرع الثاني)**، المسؤولية المدنية للتاجر **(الفرع الثالث)**، المسؤولية المدنية للغير **(الفرع الرابع)**.

---

[1]– عبان عميروش، المرجع السابق، ص(1240).

[2]– كمال فتحي دريس،" **آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 02، 2017، ص(162).

الفرع الأول:

المسؤولية المدنـية لحامل وسيلة الـدفع الإلـكتروني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع نتيجة لاخلاله بالالتزامات التعاقدية المفروضة عليه من طرف البنك مُصدر هذه البطاقة.

أولا: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي.

يقع على عاتق الحامل مُراعاة واحترام الطالع الشخصي للبطاقة والذي يعتبر من الشروط الأساسية والهامة في جميع العقود الإلكترونية التي لطالما كانت مرتبطة بالاعتبار الشخصي لحامل الوسيلة، ولعل أهم الالتزامات المتعلقة بالطابع الشخصي هو التزام الحامل بالتوقيع على البطاقات والتزامه برد البطاقة عند وجود سبب لذلك.

1- مسؤولية الحامل على عدم توقيعه.

يُعدّ التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة التزاما تعاقديا تفرضه دواعي الأمن والاحتياط يتم من خلاله التحقق من شخصية الحامل، فعند قيام الحامل بتقديم بطاقته لدى التاجر من أجل مشترياته عليه بالتوقيع على الفاتورة حتى يمكّن التاجر من اجراء مقارنة بين توقيع الحامل المُدوّن على الفاتورة وتوقيعه المدوّن على ظهر البطاقة، وفي حالة ما إذا أخل الحامل بهذا الالتزام فإنه يعد مرتكبا لخطأ تعاقدي الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية في حالة استعماله وانفاقه لأموال بواسطة بطاقة مسروقة أو مفقودة وبالتالي يلتزم هنا الحامل بالتعويض[1].

2- مسؤولية الحامل عن عدم رد البطاقة.

من بين الالتزامات المفروضة على عاتق حامل وسيلة الدفع الإلكتروني التزامه برد البطاقة بمجرد انتهاء المدة المحددة لها عند استعمالها أو في حالة فسخ العقد المبرم بينهما، فإذا قام الحامل باستعمال وسيلة الدفع بعد هذا التاريخ أو الفسخ تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمها عند استعماله لوسيلة الدفع الإلكتروني، كذلك تنعقد مسؤولية الحامل المدنية عند امتناعه عن رد وسيلة الدفع الإلكتروني لمُصدرها حتى ولو يستخدمها وكذلك إذا احتفظ بها ولم يردّها مع استمراره في استخدامها في الوفاء رغم

---

[1]- زكرياء دقيوق، محمد لياميـن، "**الآليات القانونية للدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص(78).

الغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها[1]، ففسخ العقد يترتب عليه عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض[2].

ثانيا: مسؤولية الحامل عن عدم رد المبالغ المحصل عليها.

يقع على عاتق الحامل الالتزام بسداد المبالغ التي استخدمها بواسطة البطاقة ولا يمكن له التنصل من هذا الالتزام، وذلك لأن البطاقة الإلكترونية تقوم على فكرة أنه قيام مُصدر البطاقة بسداد المبالغ التي استعملها الحامل لدى التاجر، وفي مقابل ذلك يقوم حامل البطاقة هذه المبالغ لمُصدر البطاقة وذلك على حسب المدة والأقساط والفائدة المتفق عليها، فإذا تجاوز الحامل الحد الأقصى المحدد في العقد هنا يضطر البنك بدفع المبلغ إلى شركة الدفع الأجنبية من حساباته الخارجية ، وهذا من شأنه أن يرتب مسؤولية عقدية للحامل الذي يجب عليه التعويض نتيجة الخطأ الذي ارتكبه ألا وهو تجاوز الحد الأقصى المسموح[3].

ثالثا: مسؤولية الحامل عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني.

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي للمحافظة على البطاقة، فإن فُقدت أو سُرقت منه فهي قرينة على اهمال الحامل في المحافظة عليها وهنا تقوم مسؤوليته المدنية، حيث أن الحامل لايستطيع التحلل من المسؤولية إلا إذا ثبُت اهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومقارنته بالتوقيع الذي أمامه، وذلك لالتزام التاجر ببذل عناية الرجل العادي في مقارنة التوقيع المدون على فاتورة الشراء بالتوقيع المدون أو الذي تحمله البطاقة[4].

رابعا: مسؤولية الحامل عن اخلاله بالتزامه باجراء المعارضة.

يقع على الحامل التزام بإبلاغ مُصدر البطاقة عن أي سرقة أو فقدان أو ضياع فالهدف الرئيسي من التبليغ هو تمكين البنك من ايقاف العمل بأداة الدفع تفاديا لاستعمالها استعمالا غير شرعيا، ولكن

---

[1]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص(469).

[2]– بلقاسم زلاسي، الحاج علي غريب، المرجع السابق، ص(37).

[3]– عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص(570).

[4]– حمزة عباسي، محمد جبايلي،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص(66).

ومادام أن هذه الوسيلة لم تُدرج بعد في قائمة المعارضة فالبنك ملزم بالوفاء للتاجر الذي كان طرفا في الوفاء بهذه حتى ولو استعملت من غير حاملها ولو بطريقة غير مشروعة، وحتى يستطيع الحامل التخلص من المسؤولية في ذمته عليه باجراء معارضة لدى البنك المُصدر واخطاره بواقعة الفقدان أو السرقة والذي يتعين عليه اخطار التجار المتعاملين بالبطاقة فورا[1].

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للبنك مُصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

يلتزم مُصدر البطاقة بعقدين أحدهما مع حامل البطاقة والآخر مع التاجر ويترتب عن الاخلال بأحد الالتزامات التعاقدية قيام المسؤولية، ومن خلال هذا الفرع سوف نتناول المسؤولية المدنية للمُصدر تجاه التاجر **(أولا)**، ثم المسؤولية المدنية للمُصدر تجاه الحامل **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية المدنية للمُصدر(البنك) تجاه التاجر.

تتحقق عند اخلال البنك بالتزامه بدفع قيمة الفواتير وينجم عن ذلك ضرر للتاجر في صورة الحجز عليه من قبل دائنيه، ففي هذه الحالة يمكن للتاجر أن يطالب بحقه في التعويض على أساس المسؤولية العقدية كما تقوم مسؤولية البنك تجاه التاجر في حالة اخلاله بالتزامه بإخطار التاجر بكافة المعارضات المقدمة من قبل حاملي البطاقات نتيجة سرقتها أو تزويرها، فإذا ما أخل البنك بالتزامه هذا وقبل البطاقة من حاملها غير الشرعي حينها يكون البنك مسؤولا عقديا عن هذا الفعل لسبب عدم اخطار التاجر بالمعرضة ولا تسقط مسؤولية البنك إلاّ في حال ثبوت تواطئ التاجر مع الحامل غير الشرعي[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية للمُصدر(البنك) تجاه الحامل.

تأخذ المسؤولية المدنية للبنك تجاه الحامل عدة صور نتناول أهمها على النحو التالي:

1- مسؤولية البنك عن الاخلال بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل.

إذا ثبُت تقصير البنك في التحقق من شخصية الحامل وسبّب ذلك أضرارا للتاجر فهنا تقوم مسؤولية البنك، إلاّ أنه قد يصعب على البنك التحقق من شخصية الحامل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة

---

[1]- بلقاسم زلاسي، الحاج علي غريب، المرجع السابق، ص(37).

[2]- سعاد يحياوي، ربيعة خلافي،"**التجربة الجزائرية لحماية المستهلك في مواجهة المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص(877).

يصعب كشفها أو تكون مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها[1]، فمثلا إذا قام البنك بالكشف عن البيانات السرية للغير تقوم مسؤوليته المدنية عن كافة المبالغ المنفذة من الغير بطريقة إحتيالية[2].

2- مسؤولية البنك عن اخلاله بالالتزام بالوفاء.

من خلال العقد المبرم بين المُصدر والحامل يلتزم المُصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة وهذا يُعدّ من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق البنك، يقابله التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في البنك وهو المبلغ المسموح له به للشراء، ففي حالة إذا أخل البنك بالتزامه وترتب على ذلك ضررا للحامل هنا تقوم مسؤولية البنك العقدية نتيجة اخلاله بالتزام جوهري في العقد يترتب عليه تحمل التعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على الحامل اثبات خطأ البنك بحيث يكون اخلاله بالالتزام مستند إلى مبرر من الواقع أو القانون كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به أو انتهاء مدة العقد أو فسخه لأن هذه الحالات تعفي البنك من المسؤولية مما يجعله غير مسؤول عن التعويض[3].

3- مسؤولية البنك عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الإخطار.

تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع، إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة وذلك عن طريق اخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير، غير أن البنك ورغبة منه في التهرب من المسؤولية فقد يحتج بأنه ليس بإمكانه إجراء هذه الرقابة حيث أن هذه الحجة لا تنفي المسؤولية عن البنك وخاصة إذا أثبت الحامل إهمال البنك القيام بتنفيذه التزامه، لأن هذا الالتزام العقدي يتطلب تنفيذا عينيا يطلب ضرورة التوفيق بين مصالح العملاء لديه وبين الأساليب الحديثة المعتمدة من قبله وذلك بسبب دوره الفعال في مراقبة الفواتير والتواقيع عليها[4].

---

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،"**الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية**"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص(60-61).

[2]- سعاد يحياوي، ربيعة خلافي، المرجع السابق، ص(77).

[3]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص(59-60).

[4]- حمزة عباسي، محمد جبايلي، المرجع السابق، ص(69).

4- مسؤولية البنك عن وفاءه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاة الحامل.

تنعقد المسؤولية المدنية لمُصدر البطاقة في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي، فتنتهي البطاقة تلقائيا بوفاة حاملها وتنعقد مسؤولية المُصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تُصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب المُصدر خطأ في حقهم يؤدي إلى انقاص حقوقهم في التركة[1].

5- مسؤولية البنك عن فسخ العقد أو تعديله بإرادته المنفردة.

هناك من يرى أنه لا يحق للحامل طلب التعويض جراء استعمال البنك لحقه في الغاء العقد أو تعديله بإرادته المنفردة دون ابداء أي أسباب وبدون حاجة إلى توجيه إشعار مسبق للعميل ويسلب حق الحامل في الاعتراض وبالتالي الرجوع بالتعويض على البنك طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهناك من يرى أن للحامل الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي يلحقه إذا كان هناك تعسف في الغاء أو تعديل العقد من طرف البنك على أساس المسؤولية التقصيرية عند اثبات أركانها لأن هذا الفعل لايشكل التزاما عقديا وإنما هو فعل مارسه أو حق استخدمه البنك بطريقة تعسفية[2].

6- مسؤولية البنك عن الاخلال بإلزامية الإعلام المسبق.

بإعتبار الحق في الإعلام أو ما يُطلق عليه الالتزام بالتبصير من الالتزامات الأساسية والأولى التي كرستها تشريعات التجارة الإلكترونية بإعتبار الإعلام وسيلة الإتصال الأولى للمستهلك بالسلع والخدمات، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام ، ثم طبيعته القانونية ، وكذلك وسائله، وأخيرا محله.

أ)- تعريف الالتزام بالإعلام.

عُرف الالتزام بالإعلام عدة تعريفات فقهية وكذا قانونية، فقد عرّفه بعض الفقه على أنه:" ذلك الالتزام الملقى على عاتق المهني أو مقدم الخدمة الذي يتضمن الإدلاء بمعلومات جوهرية تتعلق بالسلعة

[1]- جمال أوجاني،" **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص(117).

[2]- زكرياء دقيوق، محمد لياامين، المرجع السابق، ص(86).

أو الخدمة من صفات أساسية لهذه السلع أو الخدمات التي نصت عليها التشريعات كي يكون رضاؤه واعيا"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الالتزام بالإعلام في **الفصل الخامس** من **القانون رقم 09-03**[2] سابق الذكر في **المادة 17** منه التي نصت على أنه:" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة**".

يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرّف الالتزام بالإعلام لكنه نص على الزاميته من خلال استخدام عبارة " **يجب على كل متدخل** "، كما ذكر طرفي هذا الالتزام وهما المتدخل والمستهلك بالإضافة إلى محله وهو المعلومات المتعلقة بالمنتوج، أما وسائل تنفيذ هذا الالتزام فهي الوسم والعلامات أو أي وسيلة أخرى تصلح لإعلام المستهلك[3].

أما بخصوص **المادة 17 فقرة 02** من ذات القانون التي تنص على أنه:" **تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم**"، فصدر تطبيقا لهذه المادة **المرسوم التنفيذي رقم 13-378** [4]الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث قدم هذا الأخير تعريفا للإعلام حول المنتجات بأنه:" **كل معلومة متعلقة بالمنتوج الموجه للمستهلك على بطاقة أو بواسطة أي وسيلة أخرى**".

ما يُلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الإعلام حول المنتجات فقط دون الخدمات رغم أنه ومع العلم أن الخدمات أيضا موضوع من موضوعات إعلام المستهلك.

---

[1]- رمزي بيد الله الحجازي، المرجع السابق، ص(52).

[2]- القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص(15).

[3]- آسيا يلس،" **الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، 2012/2011، ص(13-14).

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المُؤرّخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013،" **يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**"، جريدة رسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2013، ص(09).

ب)- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام.

نورد في هذا الشق الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام بإعتباره أولا التزام على عاتق المُصدر وحق مشروع للمستهلك، حيث تضمن هذه الطبيعة القانونية جملة الإلتزامات نوردها في ما يلي[1]:

ب 1)- الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية.

على المدين الإلتزام بنقل المعلومات إلى الدائن المستهلك الخاصة بالتعاقد وذلك من خلال استعمال الوسائل الملائمة لنقل المعلومات، بحيث يتلقاها المستهلك ويفهمها في المقابل ولا يشمل استعمال الدائن لتلك المعلومات التي يتلقاها استعمالا صحيحا كما لا يستطيع التاجر المدين اجبار المستهلك على اتباع التحذيرات والنصائح المقدمة له، ولا يضمن عدم تحقيق الخطر وكل ما يملكه بحق هو تقديم كافة المعلومات والبيانات بصدق وأمانة ونصح وتوجيه المستهلك لما يراه المحترف مستوجب للنصح والتوجيه والتحذير.

ب 2)- الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة.

وذلك يحقق أكثر حماية للمستهلك لأن فيه تخفيف عبء الإثبات على المستهلك بإعتباره عنصر ضعيف في مواجهة طرف قوي يملك نفوذ إقتصادي، ومن ثم فما على المستهلك سوى إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزاماته لكي تترتب عليه المسؤولية.

ج)- وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام.

فرض المشرع الجزائري على المتدخل(المنتج) وسائل معينة لإعلام المستهلك وتتمثل هذه الوسائل في مايلي:

ج 1)- الوسم.

عرّف المشرع الجزائري الوسم في **القانون رقم 09-03** [2]سابق الذكر من خلال **المادة 03 الفقرة 04** على أنه:" **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو الميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على الغلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو حتى**

[1]- محمد عبد الله بوكار، محمد سلامة،"**حماية المستهلك الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص(46).

[2]- القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص(13).

ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

أما بالنسبة **للمرسوم التنفيذي رقم 05-484**[1] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، فقد عرّف الوسم من خلال **المادة 03** كالآتي:" **الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع**".

ج 2)- العلامات التجارية.

العلامات التجارية هي الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر أو المنتج لمنتجاته أو بضاعته أو خدماته، فهو الذي يميز منتجاته عن غيرها من المنتجات[2].

كما عرّف المشرع الجزائري العلامة في **الأمر رقم 03-06**[3] المتعلق بالعلامات وذلك من خلال نص **المادة 02 الفقرة الأولى** التي نصّت على أنه:" **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".

هـ) - محل الالتزام بالإعلام.

بالنسبة لمحل الالتزام بالإعلام هو من المسائل الهامة التي تسمح بمعرفة الإلتزامات التي تقع على عاتق الطرف الآخر، والتي تسمح للمستهلك بالبدء بإبرام العقد وعليه سوف نتطرق إلى:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-484، المُؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، جريدة رسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2005 ، ص(04)، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990،" **المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**"، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الأولى عام 1411.

[2]- فريدة بلعلى، نريمان زايدي،" **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص(28).

[3]- الأمر رقم 03-06، المُؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،" **يتعلق بالعلامات**"، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003، ص(23).

هـ 1)- السلعة.

أعطى المشرع الجزائري تعريفات مختلفة للمنتوج نذكر منها ماجاء في **المادة 02 الفقرة 10** من **القانون رقم 09-03** [1] سابق الذكر التي نصت على أنه:" **المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

هـ 2)- الخدمة.

عرّف المشرع الجزائري الخدمة في **القانون رقم 09-03** [2]سابق الذكر من خلال **المادة 02 الفقرة 16** على أنها:" **كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**".

وعليه من خلال ما تم ذكره سابقا من معلومات حول الإعلام، فإنه يعد إبلاغ البنك بجميع الشروط التي تنظم وسيلة الدفع من أهم الإلتزامات المفروضة على عاتق البنك ولهذا يتعين عليه أن يقدم للحامل وصفا شاملا للأداة وكيفية استخدامها، وفي حالة اخلال البنك بالتزامه تترتب عليه مسؤولية مدنية يحق من خلالها للحامل ابطال العقد وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

7- مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية.

قبل التطرق إلى معرفة مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية يجب معرفة أولا مفهوم الشروط التعسفية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها ، ثم خصائصها ، وأخيرا صورها.

أ)- تعريف الشروط التعسفية.

تعددت التعريفات المقدمة للشرط التعسفي مابين التعريفات الفقهية والقانونية، حيث عرّف الفقه الشرط التعسفي على أنه:" الشروط التي يُدرجها التاجر أو مقدم الخدمة في العقد الإلكتروني المبرم مع المستهلك والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين ضد مصلحة المستهلك"[3].

---

[1]- القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص(14).

[2]- المصدر نفسه، ص(14).

[3]- كوثر سعيد عدنان خالد،**"حماية المستهلك الإلكتروني"**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص(519).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الشرط التعسفي بموجب **المادة 03 الفقرة 05** من **القانون رقم 04-02** [1]سابق الذكر بأنه:**"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".**

ب)- خصائص الشرط التعسفي.

يتميز الشرط التعسفي بجملة من الخصائص نذكر منها[2]:

- الشرط التعسفي شرط صحيح غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- الحماية من الشروط التعسفية تستمد وجودها من فكرة التفاوت الإقتصادي بين طرفي العقد والذي يترتب عنه اختلال كبير بين حقوق والتزامات الأطراف.

- إن دلالة مصطلح التعسف في الشرط التعسفي يختلف عن التعسف في استعمال الحق لأن وجود شرط يخل بحقوق الطرف الضعيف دليل على قيام التعسف، سواء قصد المورد ذلك أو لم يقصد و لا يُعفى المورد من المسؤولية بمجرد التمسك بحسن نية لأن الهدف المراد تحقيقه هو حماية المستهلك.

ج)- صور الشرط التعسفي.

من خلال نص **المادة 29** من **القانون رقم 04-02** سابق الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد نص على صور الشروط التعسفية على سبيل المثال وليس الحصر التي تنقسم إلى شروط تعسفية تحقق ميزة للمورد سواء بالتخفيف من التزاماته أو بالزيادة في حقوق ممنوحة له، والشروط التعسفية من شأنها الحاق ضرر للمستهلك سواء بالزيادة في أعباءه أو بحرمانه من بعض حقوقه[3].

هناك حالات يقوم فيها البنك بوضع شروطا تعسفية في العقد المبرم بينه وبين الحامل أو التاجر كعدم مسؤولية البنك في حالة وفاة الحامل عن أي نفقات أو اعفاء البنك نفسه من التعويض، حيث يعفي البنك نفسه من كل مسؤولية عن الخسائر التي قد يتسبب فيها البنك ويرى البعض من الفقهاء أنه من حق

---

[1]- القانون رقم 04-02، المصدر السابق، ص(04).

[2]- أميرة غبابشة،**"الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020، ص(211).

[3]- المرجع نفسه، ص(218).

البنك أن يضع شرطا في العقد يحميه من المسؤولية ويسلب حق الحامل في طلب التعويض من البنك أو أثبت الخطأ الجسيم وهذا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1] وذلك كقاعدة عامة.

إلاّ أنه يخرج من هذه القاعدة كإستثناء إشكالية العقود المعدّة مسبقا أو مايسمى بالعقود النموذجية التي يقوم بإعدادها البنك بإعتباره الطرف القوي وفقا لما تحتوي عليه تلك العقود من شروط التي يعرضها ويُمليها البنك على الطرف الآخر ألا وهو العميل، بإعتباره الطرف الضعيف الذي يجب عليه إما قبول تلك الشروط دون إمكانية مناقشتها أو رفضها أي أنه ليست له حرية مناقشة بعض الشروط أو حذف أو إضافة شروط أخرى خاصة به ضمن تلك العقود وهذا مايُسمى بعقود الإذعان.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتفطن إلى بيان الجزاء المدني عن الشرط التعسفي، إلاّ أنه قد أحالنا في **المادة 65 الفقرة 02** من **القانون رقم 04-02** سابق الذكر إلى المحاكم المدنية والمطالبة بالتعويض في حالة وقوع الضرر طبقا للقواعد العامة[2].

الفرع الثالث:

المسؤولية المدنية للتاجر

تنشأ المسؤولية المدنية للتاجر عند مخالفته لأحد الالتزامات المُلقاة على عاتقه بإعتباره طرفا في العقد الناشئ عن استخدام بطاقة الدفع والمبرم بينه وبين الحامل أو بينه وبين المُصدر، وعليه سيتم دراسة المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل **(أولا)**، ثم المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المُصدر **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل.

تستند العلاقة القائمة بين التاجر والحامل إلى وجود عقد مبرم بينهما، وعادة مايكون عقد بيع أو عقد لتقديم خدمة معينة للسلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها مثل بعض العقود، وفي حالة مخالفة التاجر لهذا الشرط تقوم الجهة المُصدرة بعكس القيمة من المصاريف بناء على طلب المالك وهنا يكون التاجر مطلوب لاسترداد ثمن الشراء، وفي حالة عدم قيام التاجر بتسليم البضائع وإذا كانت هذه الأخيرة

---

[1]- حسينة خشة،"**وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص(96).

[2]- فاطمة بوعون، وئام قندوز،"**الحماية المدنية للمستهلك قبل وأثناء تكوين العقد الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص(56-57).

معيبة يحق للحامل أن يطالب التاجر بالتعويض عن الضرر الناجم عن التسليم المعيب وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في عقد البيع[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المُصدر.

طالما أن التاجر قد قبل بطاقة الدفع أثناء ابرام عقده مع البنك، فإن أي إعلان سلبي من جانبه يتطلب رفض التعامل مع البطاقة من كل حامل يقدمها لاستيفاء قيمة مشترياته بالمقابل يدفع له نقدا أو بأي وسيلة دفع أخرى غير البطاقة مثل الشيك، فهنا يعتبر خطأ من جانبه في وجه حامله وتقوم مسؤوليته التعاقدية لأن رفضه تسبّب في ضرر يترتب عليه التعويض على اعتبار أن هذا الرفض يقضي على الأمانة التي تربط البنك مع العملاء مما يفقده فرصة الحصول على العمولة والفائدة منهم[2].

الفـرع الـرابع:

المسؤولية المدنــية للغـير

يُقصد بالغير الشخص الأجنبي الذي لا ينصرف إليه شيء من آثار العقد، أي لاهو دائن ولا هو مدين وليست له أي التزامات عقدية وذلك في حالة استخدامه لوسيلة الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروع تكون مسؤوليته هنا مسؤولية تقصيرية وذلك على النحو التالي[3]:

أولا: مسؤولية الغير تجاه الحامل.

في حالة إذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الشخص بطريقة ما استعمالها في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي فإنه يُعدّ مسؤولا وفقا للقواعد العامة عن استعمالاته لوسيلة الدفع الإلكتروني وتقوم هذه المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية، فبمجرد

---

[1]– فاطمة الزهراء وامري،"**المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص(39).

[2]– مروة لعلاوي، دليلة طيري،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص(64).

[3]– أم الخير قوق، حنان طهاري،"**المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد01، 2022، ص(925).

استعمال الغير لهذه البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعدّ خطأ وبالنسبة للضرر فهو متوفر على أساس استعمال الغير لوسيلة مفقودة أو مسروقة فيسبّب أضرارا مادية للحامل.

ثانيا: مسؤولية الغير تجاه البنك والتاجر.

قد تنعقد المسؤولية المدنية للغير في مواجهة البنك وذلك في حالة ماإذا قام الغير باستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني في الفترة الممتدة مابين اخطار البنك بفقدها أو سرقتها وقيام المُصدر بنشر قائمة وسائل الدفع الموقوفة على التاجر، كما تنعقد مسؤولية الغير في مواجهة التاجر إذا تم استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المفقودة أو المسروقة بعد اخطار التاجر بقائمة المعارضات.

المطـلب الثاني:

الحماية الجنائية المترتبة على التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

إن المشرع الجزائري حتى يُحقق حماية فعّالة للمستهلك من الجرائم التي تشكّل مخاطر على سلامته، قام بإحاطته بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تضمن له الحفاظ على مصالحه المادية غيرها من المصالح الأخرى، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية الجنائية للحامل **(الفرع الأول)**، المسؤولية الجنائية للمُصدر **(الفرع الثاني)**، المسؤولية الجنائية للتاجر **(الفرع الثالث)**، المسؤولية الجنائية للغير **(الفرع الرابع)**.

الفـــرع الأول:

المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

قد يكون استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل مالكها أو حاملها استعمالا غير مشروع مما يضر بمصلحة الغير متى تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها أو استعمالها مُلغاة، أو حصوله عليها بصورة غير مشروعة من الجهة المُصدرة لها فهنا يعد استخدامه لها سيئا وبالتالي تثور هنا المسؤولية الجنائية، لذلك سوف نتطرق هنا إلى المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها **(أولا)**، ثم المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو الغاءها **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها.

كقاعدة عامة يجب أن يكون اصدار البطاقة الإلكترونية بصورة قانونية وأن تكون في فترة صلاحيتها، غير أن حاملها يقوم باستخدامها استخداما غير مشروع وهنا يتصور وقوع هذه الجريمة من خلال حالتين وهما: تقديم البطاقة للوفاء مع عدم وجود رصيد كاف، تجاوز الحامل لرصيده في السحب.

1- تقديم البطاقة مع عدم وجود رصيد كاف.

تتحقق هذه الحالة عندما يتجاوز حامل البطاقة للرصيد الموجود بها خلال فترة صلاحيتها كأن يقوم الحامل بشراء سلع أو خدمات مع علمه بأن رصيده في البنك لا يكفي ولا يغطي قيمة هذه السلع والخدمات، ولقد انقسم الفقه والقضاء بشأن التكييف القانوني لهذه الحالة فمنهم من يعتبرها أنها ليست جريمة ومنهم من يعتبرها تشكل جريمة.

فالرأي الأول من يعتبرها لا تشكل جريمة فقد اعتبروا أن العميل لم يرتكب أي جريمة في مواجهة التاجر على اعتبار هذا الأخير يعلم بالحد الأقصى الذي يضمن سداده إليه وبالتالي تجاوز حامل البطاقة لرصيده لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليها بل يرتب فقط مسؤولية عقدية لمخالفته للشروط المنصوص عليها في العقد[1]، كذلك في حالة العقد المبرم بين الحامل والبنك إذا كان يتضمن عدم تجاوز الحامل للمبالغ المحددة والمتفق عليها ولم يدرج الحد الإئتماني على البطاقة فإنه يجب على التاجر أن يتصل بمركز التعويض لدى المُصدر لمعرفة المبلغ المسموح به ويكون هذا الأخير ملزما بعدم تجاوز هذا المبلغ[2].

أما بالنسبة للرأي الثاني يرى جانب من الفقه أن إساءة استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني يشكل جريمة ولكنهم اختلفوا في تكييفها القانوني فمنهم من يرى أنها جريمة خيانة الأمانة ومنهم من يراها جريمة نصب وإحتيال ومنهم من يراها جريمة سرقة، فبالنسبة لجريمة خيانة الأمانة اعتبرها الفقه كذلك في مواجهة التاجر كون أن الحامل قد تجاوز الحد المسموح به وبالتالي لايعتبر أساء استعمالها وبالتالي يعد

[1]- صالح شنين،" **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص(136).

[2]- نورة سعداني، رحال بومدين،" **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار خلجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 05، 2017، ص(492).

مرتكب لجريمة خيانة الأمانة لأنه يعتبر أساء استعمالها بخيانته للثقة التي منحها له البنك[1]، ولقد عرفت **المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري**[2] المعدّل والمتمّم جريمة خيانة الأمانة ونصت أيضا على العقوبة المطبقة على مرتكبيها حيث يعاقب عليها بالحبس من **03 أشهر** إلى **03 سنوات** وبغرامة مالية من **500 دج** إلى **20.000 دج.**

أما بالنسبة لجريمة السرقة اعتبر جانب من الفقه أن الواقعة هي جريمة سرقة والتي نصت عليها **المادة 350 من قانون العقوبات** سابق الذكر، حيث أنه لكي تقوم جريمة السرقة يتعين أن يكون الجاني قد حصل على المال المنقول رغم إرادة المالك[3]، ويعاقب مرتكبها بالحبس من **سنة** إلى **05 سنوات** وبغرامة مالية من **100.000 دج** إلى **500.000 دج**، أما بالنسبة لجريمة النصب والإحتيال فجانب من الفقه يعتبر الواقعة هي جريمة نصب فقيام الحامل بتقديم وسيلة الدفع الإلكتروني إلى التاجر وهو يعلم بأنه ليس له رصيد كاف يكون قد ارتكب جريمة النصب[4] التي نصت عليها **المادة372 من قانون العقوبات**[5] سابق الذكر حيث يعاقب عليها بالحبس من **سنة** على الأقل إلى **05 سنوات** على الأكثر وبغرامة مالية من **500 دج** إلى **20.000 دج.**

2- تجاوز الحامل لرصيده في السحب.

يفترض في الحامل بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مُصدر البطاقة أن لايتجاوز مبلغ السقف المحدد له فيها وإلاّ اعتبر مستخدما لها استخداما غير مشروع[6]، حيث أعتبر جانب من الفقه بأن حامل

---

[1]- فريدة بلعالم،"**المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014/2015، ص(109).

[2]- أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966،"**يتضمن قانون العقوبات**"، جريدة رسمية، العدد 702، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386، ص(106)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، جريدة رسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

[3]- محمد صبحي نجم،"**شرح قانون العقوبات الجزائري**"، القسم الخاص، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص(163).

[4]- عبد الجبار الحنيص،"**الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري**،" مجلة جامعة دمشق، جامعة سوريا، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص(75).

[5]- أنظر المادة 382 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق، ص(105).

[6]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص(130).

البطاقة في هذه الحالة لايشكل جريمة تستدعي العقاب وإنما يعد اخلالا بالتزاماته التعاقدية فقط تجاه البنك وهنا تقوم مسؤوليته المدنية فقط، في حين أنه اعتبر جانب آخر من الفقه سلوك الحامل في هذه الحالة يعد جريمة تستدعي العقاب ويتصف سلوكه هنا بعدم المشروعية فمنهم من اعتبرها جريمة سرقة، وذلك لأن حامل البطاقة قد اختلس مالا منقولا مملوكا للغير بنية تملكه وهو يعلم بعدم ملكيته لهذا المال لأنه تجاوز رصيده الفعلي وهناك من اعتبره جريمة إحتيال أو خيانة أمانة[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيتها أو الغاءها.

بعد طلب العميل من البنك استصدار البطاقة ودراسة الملف، يصدر البنك البطاقة ويمنحها لحاملها حيث تُمنح له مهلة يتمكن من خلالها استخدامها طيلة فترة صلاحيتها، إلاّ أنه من المعلوم بعد انتهاء مدة صلاحية البطاقة يطلب البنك من الحامل ردّها إليه أو يعمد البنك الغاءها بعد انتهاء مدة صلاحيتها عند استخدام الحامل لها استخداما غير مشروع، وعليه سوف نبين هذه الاستخدامات غير المشروعة في حالة انتهاء مدة الصلاحية، ثم في حالة الغاءها، ثم في حالة امتناع الحامل عن ردّها إلى البنك.

1- استخدام وسيلة دفع إلكتروني مُنتهية الصلاحية.

قد تُستخدم البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها استخداما غير مشروع سواء في حالة سحب النقود أو في حالة الوفاء وذلك طبعا ببطاقة غير صالحة، وهذا ماسنتطرق له على النحو الآتي:

أ)- استخدام بطاقة منتهية الصلاحية في السّحب.

في هذه الحالة نفرق بين فرضيتين تتمثل الأولى في حالة استخدام الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية دون قصد معتقدا أنها صالحة وهنا تكون مسؤوليته الجزائية مخففة، ذلك لأن اثبات حسن النية أو سوء النية أمر صعب، أما الثانية تتمثل في أنه لما يتعمد الحامل وعن قصد استخدام البطاقة في السحب رغم علمه بانتهاء صلاحيتها فهنا إذا استعملها بدون وسائل إحتيالية أُعتُبر مرتكب لجريمة خيانة الأمانة أما إذا استعمل أفعالا مادية كطريقة للإحتيال أُعتُبر مرتكب لجريمة الإحتيال[2].

---

[1]- فاطمة باهة،"**الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص(174).

[2]- عيسى حداد، خديجة جحنيط،"**الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري**"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص(39).

ب)- استخدام بطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء.

اختلف الفقهاء في تكييف هذه الجريمة فمنهم من يرى أنها تكيف على أساس جريمة الإحتيال لأنه تحققت عناصر ركنها المادي، إذ أن استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف هو وسيلة إحتيالية الغرض منها اقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة وهذا الرأي طبعا تعرض للعديد من الإنتقادات منهم من أكد على أن سلوك حامل البطاقة هذا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلا على رصيد وهمي يرد الحامل اقناع التاجر بوجوده مما ينفي توافر الركن المادي لجريمة الإحتيال.

أما إذا كانت البطاقة لاتحمل تاريخ انتهاء والجهة المُصدرة لم تقم بإخطار التاجر عن انتهاء صلاحية البطاقة والحامل الشرعي قام باستخدامها للوفاء بقيمة المشتريات هنا الفعل الحاصل ينطوي على جريمة النصب طبقا لنص **المادة 372 من قانون العقوبات** سابق الذكر، لتوافر أركان هذه الجريمة وهي ركن مادي ومعنوي وبذلك يتعرض هذا الأخير للعقوبات المنصوص عليها قانونا، فهذا الجانب من الفقه يذهب إلى قيام جريمة الإحتيال في هذه الحالة لأنها تحققت الوسائل الإحتيالية بادعاء الحامل بالكذب.

أما الرأي الثاني كيّفها على أساس جريمة مستحيلة حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه قد يثور في هذه الحالة مسألة الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة فتقديم البطاقة إلى المجني عليه يعد أسلوبا ساذجا مفضوحا لاينخدع به أحد مادامت مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها الذي يجعل المجني عليه مقصرا[1].

2- استخدام وسيلة دفع إلكتروني مُلغاة.

قد يحدث أن يصدر البنك قرارا بالغاء البطاقة قبل نهاية صلاحيتها نتيجة لتعسف العميل في استخدامها أو لعدم سداد ديونه في الموعد المتفق عليه، إلاّ أنه قد يقوم العميل باستعمال البطاقة على

[1]- نور الهدى شريط، عز الدين عثماني،"**الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص(54-55-56).

الرغم من إخطاره بالغاءها كأن يستخدمها في سحب النقود وإما في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها[1].

أ)- استخدام بطاقة ملغاة في السحب.

قد يستعمل الحامل بطاقته وهي ملغاة وفي هذه الحالة يجب التفريق بين أمرين، فالأول إذا قام البنك باعادة برمجة الموزعات الآلية بحيث تسمح لها بحجز البطاقة أو رفض اتمام العملية في حالة الغاءها، ففي هذه الحالة لاتوجد جريمة ولا يتحمل الحامل أي مسؤولية جنائية رغم استعماله للبطاقة وذلك لأن الجريمة مستحيلة الوقوع لأن الموزع الآلي يرفض اتمام عملية السحب.

أما الأمر الثاني إذا لم يقم البنك باعادة برمجة الموزعات الآلية وقيام صاحب البطاقة بالسحب رغم علمه بالغاءها وتحقق السحب فيجب التفريق بين فرضين، الأول إذا كان هناك رصيد للحامل حيث يعتبر هنا العميل إذا أساء استخدام بطاقة الإئتمان أو ارتكب غشا معلوماتيا باستعمالها فتعتبر أمور مجرمة بنصوص خاصة، أما الفرض الثاني في حالة ماإذا لم يكن لدى الحامل رصيد هنا من اعتبرها جريمة نصب على اعتبار أنها تقوم على استعمال طرق إحتيالية لدفع المجني عليه لتقديم أمواله، وهذا مالم يتوفر في الموزع الآلي وهناك من اعتبرها خيانة أمانة على أساس أن حامل البطاقة عند الغاء بطاقته يجب أن يردها إلى البنك بعد طلبها منه[2].

ب)- استخدام بطاقة ملغاة في الوفاء.

في هذه الحالة يجب التفريق بين ثلاث حالات[3]، الحالة الأولى الحامل فيها لايُسأل في حالة استعمالها إذا كان التاجر قد نبّهه مسبقا من طرف البنك بالغاء البطاقة، أما الحالة الثانية فيُسأل حامل البطاقة عن الشروع في جريمة الإحتيال إذا قدم البطاقة الملغاة للتاجر متظاهرا بأنها صالحة للاستعمال لكن اكتشف عدم صلاحيتها ورفض قبولها، أما الحالة الثالثة إذا لم يخطر البنك التاجر فإن هذا الأخير يرجع على البنك ليسدد قيمة مديونية الحامل مع قيام المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة الملغاة.

---

[1]- عادل يوسف الشكري،"**الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني:دراسة مقارنة**"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 11، 2011، ص(97).

[2]- نورة سعداني، رحال بومدين، المرجع السابق، ص(503-504).

[3]- المرجع نفسه، ص(501-502-503).

3- امتناع الحامل عن رد البطاقة للبنك.

تعتبر العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة تعاقدية تبقى البطاقة بموجبها مُلكا لمُصدرها الذي يعهد إلى العميل استعمالها هند طلب البنك ذلك بناء على عقد ساري المفعول[1]، وعليه يمكن القول أن حامل بطاقة الدفع يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة فالجاني امتنع عن رد البطاقة إلى البنك رغم ثبوت علمه بالاخطار المرسل إليه من البنك بالرد، وعليه يقتضي هنا في هذه الجريمة قيام الحامل بالاستيلاء على البطاقة مع العلم والإرادة وبذلك يتحقق القصد العام وامتناع الحامل عن اعادتها للبنك الذي يعد اختلاسا وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة[2].

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للمُصدر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

إن المُصدر وكشخص معنوي لايباشر مهامه وصلاحياته بنفسه وإنما بواسطة ممثليه وغالبا مايتخذ أساليب التلاعب والإحتيال حيث يستغلون وظيفتهم أو موقعهم الوظيفي بالإتفاق مع حامل وسيلة الدفع الإلكتروني أو التاجر أو حتى الغير على ارتكاب أحد الأعمال التي سنذكرها كالآتي:

أولا: تواطؤ مُصدر البطاقة لارتكاب الأفعال التالية[3]:

- استخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة.
- السماح للحامل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
- الشراء بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل.
- التأخر عمدا في الغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من اتمام أكبر قدر من عمليات الشراء.

---

[1]- يوسف وقاد،"**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص(134).

[2]- فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص(145).

[3]- مروة لعلاوي، دليلة طيري، المرجع السابق، ص(68-69).

ثانيا: تواطؤ المُصدر مع التاجر[1].

- السماح للتاجر بصرف إشعارات البيع متجاوزا حد السحب رغم علمه بعدم كفاية الرصيد.

- اعتماد إشعارات بالبيع متساوية لوسيلة الدفع الإلكترونية وهمية مزوة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة.

الفرع الثالث:

الحماية الجنائية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها كوسيلة دفع مقابل سلع أو خدمات المقدمة من هؤلاء العملاء وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع، ويقوم التاجر بدور كبير في اتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني فهو الذي يقوم باستخدام الآلة وسندات البيع المسلمة له من المُصدر المتعاقد معه، كما أنه يقوم بفحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها والتحقق من شخصية حاملها وهذا يعني أن التاجر يحل محل المُصدر في تأدية الخدمة لحامل البطاقة عن طريق استخدام الأدوات المسلمة إليه لاتمام عمليات الشراء لذلك فإن المجال يكون واسعا للتاجر للتزوير والتلاعب من خلال استخدام الآلات الإلكترونية.

فالتاجر يقوم بالإحتيال على المُصدر باستخدام بطاقات وفاء مُبلّغ عن سرقتها وأوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية وكذلك بجانب التحايل تواطؤه مع حامل البطاقة، حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها بعد استنفاذ رصيدها في إجراء عمليات الشراء بالاتفاق مع التاجر ويحصل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ بعد اتمام تلك العمليات وتحصيل قيمة هذه الفواتير من المُصدر[2].

وعليه فإن تحديد ماإذا كان التاجر مساهما في الجريمة مع مستعمل وسيلة الدفع الإلكتروني استعمالا غير مشروع يعتمد على التأكد من علم التاجر بحقيقة وسيلة الدفع المقدمة للوفاء، أي علمه

---

[1]- مروة لعلاوي، دليلة طيري، المرجع السابق ، ص(69).

[2]- وهيبة بن الشيخ،"**النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص(42).

بأنها منتهية الصلاحية أو ملغاة أو مسروقة أو ضائعة أو أن مستعملها ليس بالحامل الشرعي لها فمتى كان التاجر عالما بذلك فيعتبر شريكا للفاعل الأصلي في جريمة ويُسأل بنفس مسؤوليته[1].

الفرع الرابع:

الحماية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

قد يتم استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية من قبل الغير بدون وجه حق وسنتناول في هذا الفرع تحديد الجرائم الناشئة عن اساءة استعمال البطاقات الإلكترونية التي تُرتكب من الغير حامل البطاقة وذلك كما يلي:

أولا: جريمة استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة من قبل الغير.

يلتزم حامل البطاقة بإخطار الجهة المُصدرة للبطاقة فورا عن سرقة أو ضياع بطاقته بمقتضى العقد المبرم بينهما، حيث يكون الحامل قد أخلّ بالتزامه التعاقدي الذي يفرض عليه التزاما بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري حتى لايعرفه الغير الذي قام بسرقة البطاقة أو عثر عليها نتيجة فقده لها وينتج عن الاخلال بهذا الالتزام انتفاء مسؤولية البنك في حالة الاستعمال التدليسي لهذه البطاقة من طرف الغير، حيث يعتبر هذا من أكبر المخاطر التي تواجه بطاقة الدفع كمحاولة الغير استعمال البطاقة التي عثر عليها أو سرقها في عملية شراء أو قصد الحصول على مبالغ مالية من الموزع الآلي بطرق تدليسية غير مشروعة[2]، وعلى ضوء هذا يُنسب إلى الغير جريمة السرقة وسنوضح ذلك على النحو التالي:

1- جريمة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني.

سنتناول في هذا الشق تعريفا لجريمة السرقة مع ذكر أركانها والعقوبات المقرّرة لها.

أ)- تعريف جريمة السرقة.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة السرقة في نص **المادة 350 من قانون العقوبات**[3] سابق الذكر التي نصت على أنه:**"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا..."**.

---

[1]- لخضر غضبان،**"الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص(44).

[2]- آمنة أمحمدي بوزينة،**"المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان"**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 13، 2015، ص (163).

[3]- الأمر رقم 66-156، المصدر السابق، ص(99).

ب)- أركان جريمة السرقة.

ب 1)- الركن الشرعي: المادة 350 من قانون العقوبات سابقة الذكر.

ب 2)- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في فعل الإختلاس الذي يعرف على أنه اخذ مال الغير دون رضا مالكه أو حائزه، ومن هذا التعريف يتبين أن فعل الإختلاس يتكون من عناصر أساسية فالعنصر المادي يتمثل في الاستيلاء على الشيء المملوك للغير، وأما العنصر المعنوي فهو عدم رضا صاحب هذا الشيء على الفعل المجرم، كذلك فيما يتعلق بمحل الجريمة فإن فعل السرقة يقع على شيء مملوك للغير وتقع على المنقولات دون العقارات وبطاقة الدفع تعتبر مال منقول ملك لحاملها لايحق لغيره التصرف فيه[1].

ب 3)- الركن المعنوي: تقوم جريمة السرقة على القصد الجنائي العام والخاص، القصد الجنائي العام هو العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم أن الشيء ملك للغير والاستيلاء عليه هو فعل مجرّم قانونا ومع ذلك تتجه إرادته لاتيانه، وفيما يخص بطاقة الدفع فالجاني يعلم أنها ملك لصاحبها ولايجوز له التصرف فيها وهذا الفعل يعد سرقة ومع ذلك تتجه إرادته لسرقتها، أما القصد الجنائي الخاص يقصد به نية التملك ولكن مع تطور القضاء أصبح لايُؤخذ به على بطاقة الدفع الإلكتروني فإن جريمة السرقة تقوم بمجرد استيلاء الغير عليها مع علم هذا الأخير بأن هذا الفعل يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو لم تكن نيته تملّكها والدفع بذلك يعدّ باطلا[2].

ج)- العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

حسب نص **المادة 350** سابقة الذكر تقرر عقوبة السرقة كجنحة بسيطة وهي الحبس من **سنة** إلى **05 سنوات** وبغرامة مالية من **100.000 دج** إلى **500.000 دج**، أما بالنسبة للشروع فيها فهو معاقب عليه بنص **المادة 350 فقرة 04** من قانون العقوبات.

---

[1]- علي ميهوبي، سليمة غول،" **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير :دراسة قانونية تحليلية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المنار، صفاقس، تونس، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص(573).

[2]- المرجع نفسه، ص(573).

أما بالنسبة لعقوبة السرقة بوصفها جناية فتعتبر كذلك إذا أُرتُكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في **المواد 351 و 351 مكرر و 353 و 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري**[1].

ثانيا: جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير.

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عُقب ضياعها بل أن هناك شكلا آخر لهذا الاستعمال فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة والتزوير الذي يقع هنا إما تزويرا ماديا أو معنويا ولكي تتحقق جريمة التزوير لابد من حدوث ضرر مفترض وهو يلحق كل من البنك والحامل الشرعي، فهو يلحق كل من البنك والحامل الشرعي لأنهما طرف العلاقة التعاقدية المنتجة للبطاقة البنكية، وعلى ضوء هذا يُنسب إلى الغير جريمة التزوير[2] والتي سنفصل فيها كما يلي:

1- جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني.

سنتناول في هذا الشق تعريفا لجريمة التزوير مع ذكر أركانها والعقوبات المقرّرة لها.

أ)- تعريف جريمة التزوير.

يُقصد بالتزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بيّنها القانون تغييرا من شأنه أن يُسبّب إضرارا[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّف التزوير في نص **المادة 03 الفقرة الأولى** من **القانون رقم 24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر، بقولها:"**التزوير هو كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر وبهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية**

---

[1]- يزيد بوحليط،" **القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**"، مطبوعة بيداغوجية مُلقاة على طلبة السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص(37-38).

[2]- هجيرة بن حميدة، ستي عتيق،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020، ص(66).

[3]- عثمان زاي،"**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019، ص(71).

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون"[1].

ب)- أركان جريمة التزوير.

ب 1)- الركن الشرعي: المادة 35 من القانون رقم 24-02 [2]سابق الذكر، التي نصّت على أنه:" **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية..."**

ب 2)- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة التزوير في صورتي التقليد والتزوير وذلك بتغيير الحقيقة إضرارا بالغير، فالتزوير يقصد منه تغيير الحقيقة في البطاقات الإلكترونية سواء كان هذا التغيير في أحد البيانات البارزة كتغيير اسم الحامل الشرعي ووضع اسما آخر أو رقم حسابه البنكي أو التغيير في تاريخ الصلاحية لتمديده بعض الوقت حتى يتمكن المجرم من تنفيذ عمليات الاستيلاء.

أما بالنسبة لعنصر الضرر فلا بد من توافرها لاكتمال الركن المادي لجريمة التزوير فلا محل للتزوير إذا لم يكن تغيير الحقيقة يصيب الغير بالضرر ولا يشترط في الضرر أن يكون واقعا بل يكفي أن يكون إحتمالا وعلى ذلك فإن التزوير والتقليد الواقع على البطاقة يصيب الذمة المالية للحامل بالضرر وكذا الضرر المادي الذي يصيب البنك الذي بدوره يقوم بتعويض الحامل عن نقص رصيده[3].

ب 3)- الركن المعنوي: تتطلب جريمة التزوير توفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الجاني لارتكابه الجريمة وهو ما ينطبق على بطاقة الإئتمان، حيث يتوفر فيها القصد العام والقصد الخاص والمتمثل في نية استعمال البطاقة[4].

ج)- العقوبات المقررة لجريمة التزوير.

---

[1]- القانون رقم 24-02، المؤرّخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024،"**يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**"، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2024، ص(05).

[2]- أنظر المادة 35 من المصدر نفسه، ص(08-09).

[3]- فاطمة الزهراء فاهم،"**البطاقات الإلكترونية البنكية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص(90).

[4]- رميساء غبريني، زينب مسعي،" **بطاقة الإئتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص(83).

حسب نص **المادة 35 الفقرة الأولى** من **القانون رقم 24-02** سابق الذكر، تقرر عقوبة التزوير كجنحة بسيطة وهي الحبس من **سنة** إلى **05 سنوات** وبغرامة مالية من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج، أما بالنسبة لعقوبة التزوير بوصفها جنحة مشددة فتعتبر كذلك إذا أُرتُكبت جريمة التزوير من طرف مصرفيا أو مدير شركة أو أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، فيعاقب بالحبس من **07 سنوات** إلى **12 سنة** وبغرامة مالية من **700.000 دج** إلى **1.200.000 دج** وذلك حسب نص **المادة 35 الفقرة 02** من **القانون رقم 24-02** سابق الذكر.

أما بالنسبة **للحماية الجنائية للبيانات الشخصية** فقد تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيانات الشخصية في شكل نصوص خاصة، كما تطرق إلى حمايتها بموجب نصوص قانون العقوبات.

1- حماية البيانات الشخصية بموجب نصوص قانونية خاصة.

يستدعي البحث عن حماية الحياة الخاصة للأشخاص في القانون الجزائري الإشارة بالدرجة الأولى إلى الدستور الجزائري، بإعتباره قمة التسلسل الهرمي في التنظيم الداخلي الذي كرس في **مادته 46** حماية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[1].

كما أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لحماية البيانات الشخصية في مجال المعاملات الإلكترونية من خلال **القانون رقم 18-07** سابق الذكر، حيث يهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى حماية حريات وحقوق الأشخاص التي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم موضوع معالجة، حيث أن هذه المعالجة لابد أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وأن لاتمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم، حيث أن **القانون 18-07** تضمنها حيث وضع

[1]- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، الصادر في 07 ديسمبر سنة 1996، "**يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996**"، جريدة رسمية، العدد 76، الصادرة في 12 ديسمبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم سنة 2020، جريدة رسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص(11).

المشرع قواعد وشروط متماثلة من حيث مراعاة صحة البيانات ومشروعية معالجة تلك البيانات وكذا الأحكام الخاصة بهم محل معالجة كالحق في الإطلاع والإعتراض والتصحيح[1].

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال **القانون 18-05** سابق الذكر، لاسيما **الفصل 2** المتضمن الجرائم والعقوبات من **المادة 37** إلى **المادة 48** جملة العقوبات الجزائية التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- حماية البيانات الشخصية بموجب قانون العقوبات.

تناول المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الإلكترونية في إطار قانون العقوبات ذلك أن أغلب الجرائم لايمكن أن تُرتكب إلا بعد الدخول إلى النظام، لذلك أولتها التشريعات إهتماما كبيرا[2] من بينها التشريعات العربية كالتشريع الجزائري الذي اعتمد **القانون رقم 04-15**[3] المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

لذلك فقد حرص المشرع على حماية مواقع التجارة الإلكترونية من ناحيتين أولها: أنه جرّم الدخول العمدي (الإختراق) أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات حيث يعدّ الإختراق في هذه الحالة ظاهرة إجرامية جديدة، كما تعدّ جريمة الإختراق البقاء غير المشروع وجرائم المعلوماتية بصفة عامة.

ولقد نصت **المادة 394 مكرر** من **قانون العقوبات** سابق الذكر على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، بالحبس من **03 أشهر** إلى سنة وبغرامة من **50.000 دج** إلى **100.000 دج**، وتُضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة أو تخريب النظام.

حرص المشرع على حماية مواقع التجارة الإلكترونية لتجريم الإخلال بنظام معالجة البيانات وذلك وفقا لنص **المادة 394 مكرر 01** حيث يعاقب بالحبس من **06 أشهر** إلى **03 سنوات** وبغرامة مالية من **500.000 دج** إلى **2.000.000 دج** كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، في حين نصت **المادة 303 مكرر** من **قانون**

---

[1]- عبد القادر سمام،"**الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص(93-94).

[2]- صالح شنين، المرجع السابق، ص(67).

[3]- القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156، المصدر السابق.

العقوبات بالحبس من **06 أشهر** إلى **03 سنوات** وبغرامة مالية من **50.000 دج** إلى **300.000 دج** كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت...[1].

أما بالنسبة **للحماية الجنائية من جريمة تبييض الأموال** نتناولها كالتالي:

1- الركن الشرعي: المادة 389 مكرر من **قانون العقوبات** سابق الذكر[2].

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من العناصر التالية[3]:

أ)- السلوك الإجرامي: استنادا لنص **المادة 389 مكرر** من **قانون العقوبات** وكذا **المادة 02** من **القانون رقم 23-01** سابق الذكر الأفعال المكونة له.

- تحويل الممتلكات ونقلها.

- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

- اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

- استمرارية النشاط الإجرامي طبقا **للمادة 389 مكرر** حيث كل نشاط يمثل جريمة تبييض الأموال نجده يحمل طابع الاستمرارية.

- الشروع والمساهمة الإجرامية فالمشرع الجزائري في هذا الشأن له منحى المشرع الفرنسي.

- محل الجريمة فالمشرع الجزائري اصطلح عليها بالممتلكات والعائدات الإجرامية حسب **المادة 389 مكرر** ومصطلح الأموال في **القانون رقم 23-01** سابق الذكر لكن لهما نفس الدلالة.

ب)- النتيجة الإجرامية: هنا يتطلب نتيجة مادية في جريمة تبييض الأموال لكي تقوم.

ج)- العلاقة السببية: حلقة وصل بين السلوكات والنتيجة المترتبة.

3- الركن المعنوي: باستقراء **المادة 389 مكرر** من **قانون العقوبات** سابق الذكر أقرت أنه جريمة تبييض الأموال جريمة عملية هنا إذا استبعدت صورة الخطأ.

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المصدر السابق، ص(82).

[2]- أنظر المادة 389 مكرر، المصدر نفسه، ص(110).

[3]- زينة قالة،"**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص(36-37).

أ)- القصد الجنائي العام: يجب أن ينصب على كافة العناصر من سلوكات منصوص عليها في المادة أعلاه وكذا العلم بالمصدر الإجرامي والنتيجة والهدف الحقيقي من جراء التبييض.

ب)- القصد الجنائي الخاص: من خلال **المادة 02** من **القانون رقم 23-01** سابق الذكر يجب أن يتوافر القصد الجنائي أي كانت نيته متجهة إلى غرض اخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع[1].

4- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

حسب **المادة 389 مكرر 01** من **قانون العقوبات** سابق الذكر، فإنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من **05 سنوات** إلى **10 سنوات** وبغرامة من **1.000.000 دج** إلى **3.000.000 دج.**

كذلك ما نصت عليه **المادة 389 مكرر 02**، فإنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من **10 سنوات** إلى **15 سنة** وبغرامة من **4.000.000 دج** إلى **8.000.000 دج.**

وكذلك **المادة 389 مكرر 08**، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

[1]- بدر الدين خائف،"**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010، ص(159-160).

خــلاصة الفــصل الثـــاني:

في ختام هذا الفصل نخلص إلى القول بأنه مهما تعددت وتنوعت المخاطر المترتبة عن استخدام المستهلك لوسيلة الدفع الإلكتروني والتي بإعتبارها تكون محلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها كالتزوير والسرقة والنصب والإحتيال، والتي لطالما تجعل من المستهلك الطرف المضرور والضعيف الذي من الممكن أن يؤدي به إلى فقدان مركزه القانوني مقارنة بالأطراف الأخرى في العلاقة التعاقدية ونتيجة لذلك كرس المشرع الجزائري حماية ناجعة وفعالة للمستهلك، حتى يجعل منه الطرف القوي وحتى يكفل له العديد من الضمانات القانونية التي تحميه من أي اعتداء أو تصرف غير قانوني أو غير مشروع ممارس عليه من طرف الغير، وعليه نجد أنه من بين الحماية المقررة له الحماية التقنية وذلك من خلال الرقم السري والكلمات السرية، الكتابة الإلكترونية، التوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذلك التشفير الإلكتروني، أما بالنسبة للحماية القانونية والتي تكون عن طريق حماية المستهلك مدنيا وجزائيا وذلك من خلال القوانين والقواعد المنظمة لذلك.

الخـــاتـــــمة

خـــــاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني الذي يُعدّ بدوره موضوع حديث الساعة يطرح نفسه بقوة كأحد التحديات التي تواجه التشريعات الدولية بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة، كما أن الإهتمام بهذا المجال يعزز وينمي من ثقة المستهلك في المعاملات التي تبرم عن بُعد بالأخص وحتى المعاملات الداخلية التي يقوم بها والعكس صحيح إذ يؤدي تجاهله إلى العزوف عن التعاقد الإلكتروني من جهة أو المعاملات التي يقوم بها من جهة أخرى، كما أن تكريس المشرع الجزائري لحماية قانونية للمستهلك في غاية الأهمية حيث تزيد من طُمأنينة المستهلك وإقباله على التعاقد خصوصا أن العالم يعيش اليوم تطورا وسرعة مذهلة.

من خلال ما تم دراسته سابقا تم التوصل إلى **النتائج** و **التوصيات** التالية:

أولا: النتـــائج.

– يُعدّ المستهلك الإلكتروني الطرف المهم والأهم في عملية التعاقد الإلكتروني والأداة الأساسية للتجارة الإلكترونية.

– وسائل الدفع الإلكتروني في تطور مستمر تماشيا مع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية وكذا متطلبات التجارة الإلكترونية.

– وسائل الدفع الإلكتروني أحد أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني، كما أنها أهم الإبتكارات التكنولوجية في مجال الخدمات المصرفية والمالية والتجارية خاصة في إطار استحداث وسائل الدفع من بطاقات ذكية التي سهّلت على العملاء والمستثمر ورجال الأعمال القيام بجميع المعاملات وكذا المتطلبات اليومية التي يحتاجونها، ولكن على الرغم من كل هذه المزايا إلاّ أن المستهلك يواجه العديد من العوائق والمخاطر نتيجة استخدام هذه الوسائل التي لا تخلو منها بالدرجة الأولى.

– تعدد وتنوع مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني من مخاطر قانونية وأخرى تقنية كوجود خلل في تشغيل أداة الدفع أو فقدان أداة الدفع أو تزويرها وكذا الاستخدام غير المشروع لها له تأثير على المستهلك والمنظومة المصرفية ككل.

– تكريس المشرع الجزائري حماية تقنية كآلية أساسية لمنع الإستغلال غير المشروع لوسائل الدفع التي يستخدمها المستهلك.

خاتمة:

– تعدد أشكال وأساليب الحماية التقنية المقرّرة للمستهلك التي من أبرزها الرقم السري والكلمات السرية، الكتابة الإلكترونية، التوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذلك التشفير الإلكتروني كآليات لها القدرة الفائقة على ضمان حماية فعالة للمستهلك في مواجهة كل أنواع الإعتداء.

– يترتب على الاستخدام غير المشروع سواء من قبل الحامل، المُصدر، التاجر، الغير مسؤولية مدنية نتيجة الاخلال بإلتزاماتهم المفروضة عليهم تجاه الطرف الآخر التي يترتب عليها التعويض كجزاء مدني.

– المسؤولية الجزائية كآلية ردعية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع عند المساس بحق المستهلك بصفة خاصة واعتبار أي ضرر يلحق به جنحة أو جناية يتم ملاحقتها بشكل قانوني وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

– إن الإجراءات المُتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني هي إمّا إجراءات إدارية أو قضائية أو تقنية تتخذ من قبل المُصدر أو إجراءات وقائية تتخذ من قبل الحامل والمُصدر.

ثانيا: التــوصيات.

– التأطير القانوني لكل أشكال الدفع الإلكتروني بأنواعها وإحاطته بجميع الإجراءات الخاصة والإجراءات القانونية لمواجهة المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني.

– الإستفادة من خبرات الدول المتقدمة في المجال التقني والقانوني لوسائل الدفع لتحقيق الحماية الأكبر للمستهلك.

– العمل على دعم البحث العلمي لتطوير وسائل الدفع الإلكترونية بتقنيات جديدة لتوفير حماية أكبر لمواجهة الجرائم التي تعترض المستهلك الإلكتروني.

– ضرورة إضافة صورة الحامل الشرعي في كل البطاقات بطريقة يصعب العبث فيها واستخدامها بطرق غير مشروعة.

– توفير أجهزة إلكترونية تساعد على كشف البطاقات المزورة.

– بما أن غالبية المستهلكين ليست لهم ثقافة إلكترونية فلا بأس بأن تكون هناك توعية وإقامة حملات ودورات تكوينية بحيث يتم التطرق فيها إلى مزايا وسائل الدفع الإلكتروني خاصة المناطق الريفية.

خاتمة:

– وضع نصوص خاصة بجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك بالنص على مواد عقابية رادعة وعدم الإكتفاء بالنصوص التقليدية لعدم الإفلات من العقاب والحد منها في حالة إرتكابها.

– ضرورة تكاثف جهود المجتمع الدولي وتظافرها للحد من الإستعمالات غير المشروعة.

– خلق الجو المثالي والفعال لاستغلال وسائل الدفع الإلكترونية وكذلك وضع عقوبات صارمة وشديدة للقضاء على المخاطر التي تهددها وللإنتقال بالفرد من المرحلة الأصعب إلى المرحلة الأسهل في استغلال هذه الوسيلة.

– ضرورة صياغة إطار تشريعي وتنظيمي يتلائم مع طبيعة البيئة التي تنشأ في ظلها وسائل الدفع الإلكتروني.

الملاحق

المـــــــلاحق

المُلحق 01: نموذج عن الشيك الإلكتروني.

المُلحق 02: نموذج عن البطاقة الذهبية.

المُلحق 03: نموذج عن البطاقة الكلاسيكية.

المُلحق 04: نموذج عن بطاقة التوفير CE.

المُلحـق 05: نمـوذج عـن بطاقـة الفيزا الكلاسيكية.

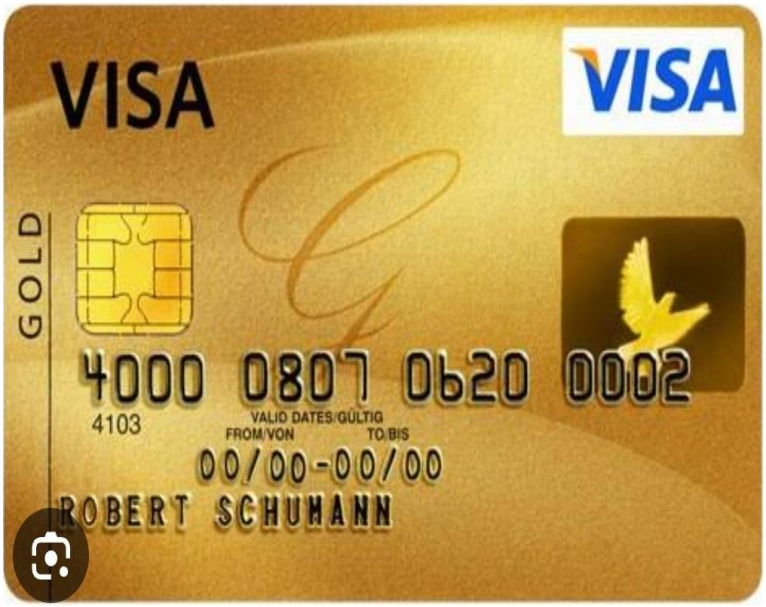

المُلحـق 06: نمـوذج عـن بطاقـة الفيزا الذهبية.

المُلحق 07: نموذج عن بطاقة Master Card

المُلحق 08: نموذج عن بطاقة American Express.

قـائـمة المـصـادر و المـراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

***المـصـــادر.**

أولا: الـنصوص القـانونـية.

أ)- الدّســـتور.

1- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، الصادر في 07 ديسمبر سنة 1996، "**يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996**"، جريدة رسمية، العدد 76، الصادرة في 12 ديسمبر سنة 1999، المعدّل والمتمّم سنة 2020، جريدة رسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب)- المُعـاهـدات.

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع لعام 2001، منشورات الأمم المتحدة، رقوم المبيع A.02.V.8، نيويورك، 2001.

ج)- الأوامـر و القـوانيـن.

1- الأمـر رقـم 66-156، المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 الموافـق 08 يونيـو سـنة 1966،"**يتضمن قانون العقوبات**"، جريدة رسمية، العدد 702، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386.

2- الأمر رقم 75-58، المُؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 " **يتضمن القانون المدني**"، جريدة رسمية، العدد 990، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395.

3- الأمر رقم 75-59، المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، "**يتضمن القانون التجاري**"، جريدة رسمية، العدد 1306، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395.

4- الأمر رقم 03-06، المُؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،" **يتعلق بالعلامات**"، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

5- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 22 غشت سنة 2003، "**يتعلق بالنقد والقرض**"، جريدة رسمية، العدد، 52، الصّادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، **(مُلغى)**.

6- القانون رقم 04-02، المؤرّخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، "**يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**"، جريدة رسمية، العدد 41، الصّادرة بتاريخ 20 يونيو سنة ،2004.

7- القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004،"**يتضمن قانون العقوبات**"، جريدة رسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156.

8- القانون رقم 05-01 المُؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، "**المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** "، جريدة رسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.

9- القانون رقم 05-10، المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005،"**يتضمن القانون المدني**"، جريدة رسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58.

10- القانون رقم 09-03، المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، "**يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

11- القانون رقم10-06، المُؤرّخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، "**يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**"، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04-02.

12- القانون رقم 15-04، المُؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015،" **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**"، جريدة رسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

13- القانون رقم 17-11، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق27 ديسمبر سنة 2017، "**يتضمن قانون المالية لسنة 2018**".

14- القانون رقم 18-05، المؤرّخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، "**يتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، جريدة رسمية، العدد 28، الصّادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

15- القانون رقم 18-07، المُؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، "**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** "، جريدة رسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 يونيو سنة 2018.

16- القانون رقم 18-09، المُؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018،"**يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، جريدة رسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09-03.

17- القانون رقم 20-16، المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، "**يتضمن قانون المالية لسنة 2021**".

18- القانون رقم 21-14، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021،"**يتضمن قانون العقوبات**"، جريدة رسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156.

19- القانون رقم 22-09، المُؤرّخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022،"**يتضمن القانون التجاري**"، جريدة رسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-59.

20- القانون رقم 23-01، المُؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، "**المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** "، جريدة رسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 2023، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01.

21- القانون رقم 23-09، المؤرّخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، "**يتضمن القانون النقدي والمصرفي**"، جريدة رسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

22- القانون رقم 24-02، المؤرّخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024،"**يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**"، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2024.

د)- المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990،" **المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**"، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الأولى عام 1411.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-484، المُؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، جريدة رسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المُؤرّخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013،" **يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**"، جريدة رسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2013.

هـ)- الأنظمة.

1- النظام رقم 97-03، المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، "**يتعلق بغرف المقاصة** "، جريدة رسمية، العدد17، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1418.

ثانيا: القواميس اللغوية.

1- علي بن هادية، بلحسن البليش، "**القاموس الجديد للطلاب** "، الطبعة 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،"**القاموس المحيط**"، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

***المـــــراجع.**

أولا: الكتب.

1- أمجد حمدان الجهني، " **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

2- حمد الله محمد حمد الله، "**حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**"، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، .1997.

3- خالد ممدوح إبراهيم، "**حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4- عامر محمد بسام، أحمد مطر، " **الشيك الإلكتروني**"، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

5- عبد الصمد حوالف، "**النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر:دراسة مقارنة** "، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، " **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني: دراسة تأصيلية مقارنة**"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

7- عمر حسن المومني،" **التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية وتحليلة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

8- كوثر سعيد عدنان خالد،"**حماية المستهلك الإلكتروني**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

9- لوسي عقيلان أبو عقيل، "**التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع**"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

10- محمد بودالي، "**حماية المستهلك في القانون المقارن:دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، دون سنة النشر.

11- محمد صبحي نجم، "**شرح قانون العقوبات الجزائري**"، القسم الخاص، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

13- ناهد فتحي الحموري، " **الأوراق التجارية الإلكترونية :دراسة تحليلة مقارنة** "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: المقـــالات.

1- أبو بكر سالم، آمنة قاجة، " **قراءة في الأهمية الإقتصادية لوسائل الدفع الإلكتروني**"، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 2016.

2- أم الخير قوق، حنان طهاري،"**المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد01، 2022.

3- آمنة أمحمدي بوزينة،"**المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد11، العدد 13، 2015.

4- حفيظة كراع، "**حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، 2018.

5- حسينة شرّون، صونيا مقري،" **دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 02، 2012.

6- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،"**الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية**"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2019.

7- حسينة شرون، فاطمة قفاف، " **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2019.

8- خالد عيادة علينات، " **التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه** "، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة إيريد ، الأردن، المجلد 04 ، العدد 02، 2013.

9- خالد قاشي، مصطفى العثماني، " **إستراتيجية مخاطر الصيرفة الإلكترونية** "، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 01، 2010.

10- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم،" **تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية**"، مجلة العلوم الإقتصادية، مجلة الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، المجلد 15، العدد 04، 2011.

11- سائد علي أبو نصير، "**الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في الأردن**"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، الأردن، المجلد 03، العدد 12، 2022.

12- سامية بساعد، " **حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.

13- سعاد يحياوي، ربيعة خلافي،"**التجربة الجزائرية لحماية المستهلك في مواجهة المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

14- سمير سبيحي، راضية بودية، " **مخاطر الدفع الإلكتروني** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022.

15- سيف الدين رحّالي، " **مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 11، العدد 02،2021.

16- عادل يوسف الشكري،"**الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني:دراسة مقارنة**"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 11، 2011.

17- علي ميهوبي، سليمة غول،" **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير:دراسة قانونية تحليلية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المنار، صفاقس، تونس، المجلد 04، العدد 02، 2020.

18- عبان عميروش،" **النظام القانوني للتشفير الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2022.

19- عبد الجبار الحنيص،"**الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري**،" مجلة جامعة دمشق، جامعة سوريا، المجلد 26، العدد 01، 2010.

20- عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح، " **وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني** "، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 14، 2017.

21- عبد الغني حسونة،" **المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2024.

22- عبد القادر روشو، " **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري** "، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

23- عزو سعيدي، "**الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية ؟** "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 01، العدد 02، 2017.

24- عماد الدين بركات، حورية طيبي، "**وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، المجلد 01، العدد 02، 2019.

25- عيسى حداد، خديجة جحنيط،"**الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري**"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 02، 2021.

26- غنية باطلي،" **الكتابة الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد01، العدد 02، 2020.

27- فارة عزوز،" **التوقيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية عمليات الدفع الإلكتروني**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2012.

28- فاطمة باهة،"**الإعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 57، العدد 04، 2020.

29- فطيمة الزهراء مصدّق، " **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020.

30- كاملة بوعكة، " **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

31- كريمة بركات، " **تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.

32- كريمة شايب باشا، " **آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 07، العدد 02، 2018.

33- كمال فتحي دريس،" **آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 02، 2017.

34- كمال مولوج، " **أثر تبني نظام الدفع الإلكتروني على الحد من التهرب الضريبي في الجزائر: دراسة ميدانية** "، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.

35- محمد بوعتلي، " **تقييم واقع البطاقات البنكية وتطورها في البنوك التجارية: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي**"، المجلة الجزائرية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 01، 2022.

36- محمد شايب، نعيمة بارك، " **الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية: حالة فرنسا**"، مجلة دفاتر إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة 02، المجلد 02، العدد 01، 2010.

37- محمد قسمية، " **أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021.

38- مرتضى عبد الله خيري،" **القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني: دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ظفار، سلطنة عمان، المجلد 09، العدد 02، 2018.

39- ناصر صمودي، نريمان بن علي، " **الدفع الإلكتروني في الجزائر بين العوائق التي تُواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة له** "، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 13، العدد 04، 2021.

40- نزيهة غزالي، " **السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 15 ، العدد 01، 2017.

41- نزيهة غزالي، " **الآليات القانونية لخدمة وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري** "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، 2019.

42- نورة سعداني، رحال بومدين،" **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار خلجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 05، 2017.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

أ)- أطروحات الدكتوراه.

1- أميرة غبابشة،"**الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020.

2- بدر الدين خائف،"**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010.

3- صالح شنين،" **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

4- عيسى بن مصطفى، " **المعاملات المالية الإلكترونية وأحكامها في الإقتصاد الإسلامي** "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

5- وسيمة مصطفى هنشور،" **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

6- هداية بوعزة، " **النظام القانوني للدفع الإلكتروني : دراسة مقارنة**" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

ب)- مذكرات الماجستير.

1- إبراهيم فوزي، " **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي:دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2013/2012.

2- آسيا يلس،" **الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، 2012/2011.

3- حسينة خشة،"**وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

4- خدوجة الذهبي، "**الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014/2013.

5- سارة زيقم،" **دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

6- شمة جاسم سيف الدين السليطي، " **الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

7- فريدة بلعالم،"**المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014.

8- محمد بن قينازي، بن عبد الرحمان النيفات، " **ملخص الكمبيالة: دراسة مقارنة** "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424 هجرية.

9- محمد حمزة، يوسف الطفيلي، " **أثر وسائل الدفع الإلكترونية على بعض مُتغيرات الإقتصاد الكلي تجارب دول مُختارة مع الإشارة للعراق** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2023.

10- يوسف وقاد،"**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ج)- مذكــرات الماســتر.

1- إبتسام الساسي، صفاء ميلي، "**وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

2- إبراهيم سليماني، هوارية سوداني، " **بطاقة الدفع الإلكترونية وآثارها على ظاهرة تبييض الأموال** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2018/2017.

3- إلياس صالحي، نوح عبد المالك،" **التوقيع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

4- إيمان مقراني، محمد الأمين منلا يخاف، " **الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2016/2015.

5- أيمن براكتية، ياسين بوشوية، " **حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا، دراسة للمرحلة مابعد العقدية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021/2020.

6- بلقاسم زلاسي، الحاج علي غريب، " **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020.

7- تقي الدين بكوش، عبد الغني بن يحيى،" **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.

8- جمال أوجاني،" **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

9- حمزة عباسي، محمد جبايلي،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

10- خلود حملاوي، نورة بركاوي،" **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

11- خولة لموشي،" **الإثبات في العقد الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

12- رميساء غبريني، زينب مسعي،" **بطاقة الإئتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

13- رميسة بخوش، شريفة بلقاسمي، " **دور أنظمة ووسائل الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المصرفية- دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي BEA**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017.

14- زينة قالة،"**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

15- ريضا براهمي، محمد الأنيس بوكو،" **التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023/2022.

16- زكرياء دقيوق، محمد لياميين، "**الآليات القانونية للدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

17- سارة حمودي، فضيلة بن مالك، " **حماية البنوك من مخاطر الدفع الإلكتروني** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

18- شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، " **الكتابة الإلكترونية** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

19- عائشة راشدي، كنزة راشدي، "**دور نظام الدفع الإلكتروني في ظل المخاطر المالية:دراسة حالة، BNA من 2016 إلى 2020**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2022/2021.

20- عبد القادر سمام،"**الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

21- عثمان زاي،"**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.

22- عز الدين منصور، " **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

23- غلام بونفلة، عيدة موالكية، "**واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر:دراسة حالة البنوك الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاولاتية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

24- فاطمة الزهراء فاهم،"**البطاقات الإلكترونية البنكية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

25- فاطمة الزهراء وامري،"**المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

26- فاطمة بوعون، وئام قندوز ،"**الحماية المدنية للمستهلك قبل وأثناء تكوين العقد الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

27- فريدة بلعلى، نريمان زايدي،" **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

28- لخضر غضبان،"**الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

29- محمد بنابي، مزيان لعمالي،" **حجية وسائل الإثبات الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

30- محمد عبد الله بوكار، محمد سلامة،"**حماية المستهلك الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

31- مروة لعلاوي، دليلة طيري،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

32- مريم شابي، هالة بن قديدح،" **الحماية مابعد العقدية للمستهلك في المجال الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022.

33- مصطفى زرقي،" **الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

34- مصطفى وقّاد، أحمد لمين محيرق،" **الإطار القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في ظل القانون 18-05**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2022/2021.

35- نبيل جودي، زكرياء صبيحي، " **دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحسين المعاملات المصرفية – دراسة حالة بنك السلام في ورقلة "-** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

36- نور الهدى شريط، عز الدين عثماني،"**الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

37- نوفل بوعكاز، خليل عثماني، " **تأثير بطاقات الدفع الإلكتروني وعلوم التسيير** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

38- هجيرة بن حميدة، ستي عتيق،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020.

39- هشام زرقان، " **النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.

40- وفاء جعيط، يسمينة سيفر،" **الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

41- وليد ريام، جلال قرقور،" **الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

42- وهيبة بن الشيخ،"**النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

43- يمينة مامون، ليليا بودفان،" **النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

رابعا: المداخلات.

أ)- الندوات الدولية.

1- سميحة القليوبي، " **وسائل الدفع الحديثة** "، ورقة عمل عن وسائل الدفع الإلكترونية، ندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 10 و11 تموز.

ب)- الملتقيات الوطنية.

1- فريد مشري، آمنة قاجة، " **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني – الجزائر نموذجا "-** الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي : ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

2- محمد بن ذهيبة، صلاح الدين قدري، فراح إلياس الهناني، "**مخاطر الدفع الإلكتروني عبر الأنترنيت التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر لحمايته: مشروع التصديق والتوقيع الإلكترونيين**"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي:ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، يوم 23 و24 أفريل 2018.

خامسا: المطـبوعات البـيداغوجـية.

1- خديجة عبد اللآوي، " **قانون المعاملات الإلكترونية**"، مطبوعة بيداغوجية مُلقاة على طلبة سنة الأولـى ماسـتر، تخصـص قـانون أعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقـوق، جامعـة بلحـاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022/2021.

2- يزيد بوحليط،" **القانون الجنـائي الخـاص وجرائم الفسـاد**"، مطبوعة بيداغوجية مُلقاة على طلبة السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

سادسا: المـواقـع الإلكـتـرونـــية.

1- https://www.cnepbanque.dz.le 15/03/2024. a 15:44 PM.

2- https: //www. cpa-bank.dz/index.php/fr/nos-produits/monetique.le 15/03/2024. a 21.50 PM.

الفـــهرس

الفـــــهرس:

مقـــــدّمة:..... 1

الفصل الأوّل: خصـوصية مخاطر وسائل الدفع الالكتروني على المستـهلك..... 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك ووسائل الدفع الإلكتروني..... 6

المطلب الأول: مفـهوم المستهلك..... 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمستهلك..... 6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمستهلك 7

أولا: الإتجاه الضيق في تعريف المستهلك..... 7

ثانيا:الإتجاه الموسّع في تعريف المستهلك..... 8

الفرع الثـالث: التّعريف التّشريعي للمستهلك 8

الفرع الرابع: تعريف المستهلك الإلكتروني 9

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني..... 10

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني 10

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني..... 11

أولا: الطبيعة الدولية. 11

ثانيا: يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية..... 12

ثالثا: تسوية المعاملات الإلكترونية عن بُعد..... 12

رابعا: تخصص الجهة القائمة بالدّفع..... 12

خامسا: الأمان والحماية..... 13

سادسا: السّرعة في إنجاز المعاملات. 13

سابعا: سهولة الإستخدام. 14

الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني..... 14
أولا: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة..... 14
ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. 18
المبحث الثاني: مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني على المستهلك..... 24
المطلب الأول: المخاطر التقنية أو التنظيمية لوسائل الدفع الإلكتروني..... 24
الفرع الأول: القصور الوظيفي لأداة الدفع الإلكتروني 24
أولا: القصور الوظيفي لوجود عيب في أداة الدفع الإلكتروني..... 25
ثانيا: القصور الوظيفي لوجود تقصير في صيانة وسيلة الدفع الإلكتروني..... 26
الفرع الثاني: فقدان أداة الدّفع الإلكتروني 26
الفرع الثالث: تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني..... 26
أولا: التزوير الكلي..... 27
ثانيا: التزوير الجزئي. 27
الفرع الرابع: تقنية تفجير المواقع التجارية المستهدفة 28
الفرع الخامس: تبديل المحتوى..... 28
الفرع السادس: الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني 28
أولا: استخدام بطاقة دفع خلال فترة صلاحيتها. 29
ثانيا: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيتها أو المُلغاة..... 30
المطلب الثاني: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني..... 32
الفرع الأول: تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني..... 32
الفرع الثاني: خطر المساس بالخصوصية..... 33
الفرع الثالث: التهرب الضريبي باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني 35
خلاصة الفصل الأوّل 38

الفصل الثّاني: الحماية المُقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني 38

المبحث الأول: الحماية التقنية المُقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني 39

المطلب الأول: الرقم السري والكلمات السرية 39

المطلب الثاني: الكتابة الإلكترونية..... 40

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية فقها وقانونا 40

الفرع الثاني: خصائص الكتابة الإلكترونية 41

أولا: السرعة وضمان الأمن القانوني لها. 42

ثانيا: عدم ظهور الكتابة الإلكترونية. 42

ثالثا: تخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن. 42

الفرع الثالث: الشروط القانونية للكتابة الإلكترونية 43

أولا: أن تكون الكتابة مقروءة، مفهومة وواضحة. 43

ثانيا: استمرارية الكتابة ودوامها وامكانية الرجوع إليها. 44

ثالثا: عدم قابلية الكتابة للتعديل. 44

الفرع الرابع: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات 45

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني..... 45

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني فقها وقانونا..... 46

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني. 46

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني. 46

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني 47

الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني 48

أولا: أن يُمكّن من تحديد هوية الموقّع..... 48

ثانيا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع الإلكتروني دون سواه. 48
ثالثا: أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللآحقة بهذه البيانات. 48
رابعا: أن يكون مُنشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للمُوقّع. 49
خامسا: أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بانشاء التوقيع الإلكتروني. 49
سادسا: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة. 49
الفرع الرابع: أنواع التوقيع الإلكتروني. 50
أولا: التوقيع بالقلم الإلكتروني. 50
ثانيا: التوقيع الرقمي. 50
ثالثا: التوقيع البيومتري. 51
الفرع الخامس: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. 51
المطلب الرابع: التصديق الإلكتروني 52
الفرع الأول: تعريف التصديق الإلكتروني فقها وقانونا. 52
أولا: التعريف الفقهي للتصديق الإلكتروني. 52
ثانيا: التعريف التشريعي للتصديق الإلكتروني. 53
الفرع الثاني: دور التصديق الإلكتروني 53
المطلب الخامس: التشفير الإلكتروني 54
الفرع الأول: تعريف التشفير الإلكتروني فقها وقانونا 54
أولا: التعريف الفقهي للتشفير الإلكتروني. 54
ثانيا: التعريف التشريعي للتشفير الإلكتروني. 54
الفرع الثاني: أنواع التشفير الإلكتروني 55
أولا: التشفير المتماثل (المفتاح العام). 55

ثانيا: التشفير غير المتماثل. 55
الفرع الخامس: أهداف التشفير الإلكتروني..... 56
ثانيا: سلامة البيانات. 56
ثالثا: عدم الإنكار. 56
المبحث الثّاني: الحماية القانونية المُقرّرة للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني 57
المطلب الأول: الحماية المدنية المترتبة على التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني .. 57
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني 58
أولا: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي. 58
ثانيا: مسؤولية الحامل عن عدم رد المبالغ المحصل عليها..... 59
ثالثا: مسؤولية الحامل عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني..... 59
رابعا: مسؤولية الحامل عن اخلاله بالتزامه باجراء المعارضة..... 59
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مُصدر وسيلة الدفع الإلكتروني..... 60
أولا: المسؤولية المدنية للمُصدر (البنك) تجاه التاجر. 60
ثانيا: المسؤولية المدنية للمُصدر (البنك) تجاه الحامل. 60
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر 68
أولا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل. 68
ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المُصدر. 69
الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير 69
أولا: مسؤولية الغير تجاه الحامل. 69
ثانيا: مسؤولية الغير تجاه البنك والتاجر. 70
المطلب الثاني: الحماية الجنائية المترتبة على التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني . 70
..... 70

الفهرس:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني..... 70

..... 70

أولا: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها..... 71

ثانيا: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيتها أو الغاءها..... 73

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمُصدر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني.... 76

أولا: تواطؤ مُصدر البطاقة لارتكاب الأفعال التالية:..... 76

ثانيا: تواطؤ المُصدر مع التاجر..... 77

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني..... 77

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني 78

أولا: جريمة استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة من قبل الغير..... 78

ثانيا: جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير..... 80

خلاصة الفصل الثاني:..... 86

خـــــاتمة:..... 87

المـــــــلاحق 90

قائمة المصادر والمراجع:..... 94

الفـــــهرس:.....111

ملخـص: 118

ملخص المذكرة

مُلخـــص المذكــرة:

يواجه المستهلك الإلكتروني العديد من المشكلات نتيجة استخدامه لوسائل الدفع الإلكتروني وذلك بسبب الإستخدامات غير المشروعة لها، حيث تعتبر مشكلة حماية وسائل الدفع الإلكتروني التي يستعملها المستهلك من أخطر المشكلات التي تواجهها الأنظمة الإقتصادية ومن ثمة يجب التّصدي لهذه المشكلة كحماية البطاقة من التلاعب والتزوير والتغيير في أنظمة المُعالجة، ويكون ذلك من خلال الحماية التقنية بإستعمال وسائل تقنية جديدة لمواكبة التغير الحاصل في الجريمة المعلوماتية وكذلك إستعمال الحماية القانونية من خلال التشريع العقابي لكل جريمة إلكترونية ماسّة بالدفع الإلكتروني من خلال مواد قانون العقوبات.

الكلمـات المفتاحيـة: المستهلك الإلكتروني، وسائل الدفع الإلكتروني، مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني، الحماية المقرّرة للمستهلك الإلكتروني.

Summary:

E-consumer face many problems as a result of their use of electronic payment means due to their illegal uses, the problem of protecting the electronic means of payment used by the consumer is one of the most serious problems faced by economic systems, this problem must therefore be addressed, such as protecting the card from manipulation, forgery, and change in processing systems this is through technical protection using new technical means to keep pace with the change in information crime,the use of legal protection through punitive legislation for each cyber crime that is prejudicial to electronic payment through the articles of the penal code.

Keywords: E-consumer, Electronic payment means, Rick of electronic payment means, E-consumer protection.

الحمد لله